جامعـــــــة عبـــــد الرحمـــان ميـــرة – بجايـــــــــة
كليـــــة الحقـــــوق والعلـــوم السياسيـــــــة
قسـم القانـــون الخـــاص

عنـــــــــــوان المذكـــرة

التزام المساكنة بين الزوجين وأثر الإخلال بها في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع: القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:
- معزوزي نادية
- مجبار لامية

تحت إشراف الأستاذ:
عيسات اليزيد

لجنة المناقشة:

- الأستـــــاذة: إقروفة زوبيدة.....رئيسا
- الأستـــــاذ: عيسات اليزيد.....مشرفا ومقررا
- الأستـــــاذ: لفقيري عبد الله.....ممتحنا

2015-2014

إهـــــــداء

إلى معلم البشرية، ومبلغ الرسالة وهدي الأمة.

محمد ﷺ

إلى من جعل الله من نبض قلبها أول صوت يسمع،

ومن دفء حضنها أول مأوي يسكن،

إلى من لم تبخل علي بالدعاء بعد كل صلاة.

أمي

إلى من كان سببا في وجودي، إلى من حرم نفسه ليعطيني،

إلى من اتعب نفسه ليريحني، إلى من شجعني على طلب العلم،

إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار.

أبي

إلى من لا تحلو الدنيا.....إلا بوجودهم وقربهم.

إخوتي

إلى من جمعني بهم القدر.....فأحببتهم وأحبوني.

صديقاتي

إلى من جمعتني بها أسوار الجامعة....وطلب العلم.

لامية

إلى من تربطني بهم صلة الرحم.....فخرا واعتزازا.

أقربائي

إلى كل هؤلاء جميعا، أهدي هذا العمل المتواضع.

نادية

إهـــــــداء

أشكر الله عزّ وجل أولا وأخيرا على كل توفيق وسداد.

إلى معلم البشرية ومبلغ الرسالة، وهدي الأمة، محمد صلي الله عليه وسلم.

إلى أعزّ وأغلى ما أملك في الوجود، إلى من كرمهما الله في كتابه العزيز،

إلى من غرسا في نفسي حب الدراسة،

تحية وتقدير وإجلال وثناء لهما،

أمي وأبي أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي الغالين على قلبي ياسين، فهيمة ومهدي، أراهم الله خير ما في الوجود.

إلى روح جدي، محمد، وإلى جدي أحمد أطال الله في عمره.

إلى البدتين، فاطمة الزهراء وجميلة، أطال الله في عمرهما.

إلى ابن خالتي وزوج أختي، مراد.

إلى من تربطني بهم قرابة الرحم أعمامي وعماتي، أخوالي وخالتي وأبنائهم جميعا.

إلى أعزّ صديقاتي، والتي ساعدتني على طلب العلم، نادية، وسام و كاملية.

وإلي كل طالب علم.

إلى كل هؤلاء جميعا، أهدي هذا العمل المتواضع.

لاميـة

شكـــــر و تقديـــــــر

الحمد والشكر للّه تعالي الذي أعاننا على إعداد هذا البحث.

كما نتوجه بالشكر إلى الأستاذ عيسات اليزيد، على إشرافه على هذه المذكرة، رغم ضيق وقته الثمين ونشكره على حسن استقباله وسعة صدره المعروف بها دائما.

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد، من أساتذة وطلبة، وعمال المكتبات التي توافدنا عليها، من المكتبات المتواجدة على مستوي ولاية بجاية، وكذا مكتبة جامعة كل من سطيف، جيجل، قسنطينة.

كما لا يفوتنا أنّ نشكر أساتذتنا الكرام الذين تعلمنا على أيديهم، طوال مشوارنا الدراسي.

وأخيرا تحية تقدير وإكبار لأعضاء لجنة المناقشة.

قال تعالي: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

صدق الله العظيم.

(سورة الروم، الآية21)

قائمة المختصرات:

ج.ر: جريدة رسمية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق.إ.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

مقدمـــــــة

تحرص تعاليم الإسلام على إقامة الأسرة على أسس من الحق والعدل، والمّودّة والرحمة، والتّعاون، والاحترام المتبادل، والعمل المستمر على تقويتها وتحقيق تماسكها وتوثيق الروابط السائدة فيها، وإحاطتها بكل عناية وحماية وتقدير، وبكل ما يضمن لها الأمن والاستقرار والصلاح.

والنظام الأسري الذي أقره الإسلام هو نظام قائم على عقد زواج صحيح يحول العلاقة بين الرجل والمرأة من علاقة محرمة وممنوعة تستوجب الذم والعقاب، إلى علاقة مشروعة تسودها المودة، والرحمة وحسن المعاشرة والمعاملة.

فقد شرع الله تعالى الزواج لينظم العلاقة بين الرجل والمرأة، فتنشأ من خلاله الأسرة التي هي قوام المجتمع، وحثت الشريعة الإسلامية الشّباب على الزواج لقوله ﷺ :" يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، فإنّه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن له وجاء[1] "[2] ، لما في الزواج من مصلحة للفرد والجماعة، والتي تتمثل في أنّه أفضل طريقة لاستنفاد طاقة الإنسان الجنسية، ووسيلة لتنظيم الفطرة والغريزة التي أودّعها الله فيه حتي تتحقق غاية إستخلافه في الأرض.

كما أن الزواج وسيلة الإنسان العاقل لحفظ نوعه ونسله، والزواج في المفهوم الإسلامي ليس مجرد وسيلة لإشباع الغرائز، وإنما رابطة مقدسة ووحدة روحية بين شخصين، إنه سكن ورحمة فالرجل والمرأة في عش الزوجية ألصق شيء ببعضهما البعض، كما اللباس قال تعالى : ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبَاسُ لَّهُنَّ**﴾[3]، فهما يكادان أن يكونا شخص واحد في جسدين.

---

[1]– وجاء : ممدود فإن أخرجهما من غير أن يرضهما، فهو الخصاء. فأراد أنّه يقطع النكاح، لأنّ الموجوء لا يضرب. أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء.

[2] –أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، الترغيب في النكاح، رقم الحديث 5065، القاهرة، د.س.ن، ص.932.

[3]– سورة البقرة، الآية187.

من هذا المنطلق كان الحرص على التكوين السليم للأسرة ليكتب الدوام والاستمرار لهذه العلاقة المترتبة على الزواج، ومن ذلك حسن اختيار الزوج والزوجة، وصلاحية كل من الزوجين للزواج عند إبرام العقد، وقيام الكفاءة بينهما.

كما حثّ الإسلام على إقامة العلاقة بين الزوجين على أساس من الألفة والانسجام، والمعاملة الحسنة والأخلاق الكريمة والمعاني الإنسانية النبيلة، ومن النصوص الدينية التي وردت في التأكيد على حسن المعاشرة قوله تعالى:﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[4]. وقال أيضا:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾[5].

مما لا شك فيه أنّ لكل عقد من العقود متى تم صحيحا ترتيب بعض الأثار، ولمّا كان عقد الزواج من أَجَّلِ العقود نشأة وأعظمها أثرا، فإنّه بمجرد انعقاده ينتج عنه أثار متعددة، أملاها الشرع ومن وراءه القانون على الزوجين، تتمثل في كل من الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ** ﴾[6].

بالتالي فالمساكنة الزوجية عبارة عن سكن روحي وجسماني هدفه الإحصان وتقوية الرابطة الأسرية من خلال الوفاء بالالتزامات المفروضة علي أطراف العلاقة الزوجية والمتمثلة في الحقوق والواجبات المنوطة لهما. وفي حالة عدم الوفاء أو التقصير فيها يؤدي إلى عواقب وخيمة تؤثر سلبا على تماسك كيان الأسرة ، فالركيزة الأساسية هي المساكنة بينهما، ففي هذا الصدد نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتجلي أهمية المساكنة الزوجية على استقرار الأسرة؟ وما هي الأثار المترتب عند الإخلال بها؟

---

[4]– سورة الروم، الآية 21.

[5]– سورة النساء، الآية.01

[6]– سورة البقرة، الآية228.

ونظرا لثقل وزنها في الأسرة والمجتمع أردنا التطرق إليها لتبيان أهميتها والايجابيات الكبرى التي تتجسد عند وفرتها في الأسرة، كما أنّ غيابها والاستهانة بها ينتج ما لا يحمد عقباه، فهي تؤثر إيجابا عند تكريسها عبر قيام كل طرف من الزوجين بما عليه، وأثر غيابها مرّ وقاس على الزوجين والأولاد والمجتمع.

وللإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا الموضوع إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأّول التزام حسن المعاشرة بين الزوجين من خلال مبحثين، الأّول حول مضمون هذا الالتزام وفيه مطلبين، الأول يتضمن الحقوق المشتركة بين الزوجين والثّاني ينصب على حقوق كل من الزوج والزوجة على حدى، والمبحث الثّاني يعالج الضوابط المقررة لتحقيق المعاشرة بين الزوجين الذي ينقسم بدوره إلى مطلبين الأّول حول السند الشرعي والقانوني لالتزام حسن المعاشرة، والثّاني عن كيفية الوفاء بهذا الالتزام.

أمّا الفصل الثّاني تناولنا فيه الإخلال بالتزام المساكنة الزوجية وما يترتب عليه من أثار من خلال مبحثين الأّول يتضمن الإخلال بالتزام حسن المعاشرة، وهو بدوره يتفرع إلى مطلبين الأّول موضوعه النشوز، والثّاني وسائل علاجه، والمبحث الثّاني فينظم الأثار المترتبة عن الإخلال بالتزام المساكنة، وفيه مطلبين الأّول حول الجزاءات المترتبة نتيجة هذا الإخلال الثّاني عن فصم الرابطة الزوجية، على أنّ نختم الموضوع ببعض النتائج الهامة.

الفصل الأول

التزام حسن المعاشرة

الحياة الزوجية مبنية على المساكنة التي هي واجب متبادل بين الزوجين، ولا تتحقق هذه المساكنة إلاّ إذا قام كل طرف في العلاقة الزوجية بما له من حقوق وما عليه من واجبات مقررة لهما في الشرع والقانون، لتحقيق الهدف المنشود في العشرة الزّوجية.

فالله خلق لكل امرئ زوجا له ليسكن إليه ويشاركه هموم الحياة ويواسه، لهذا يجب علي كلا الزوجين أنّ يؤدي حقوق الأخر حسب ما يقتضيه الشرع والقانون. ولتوضيح هذه الحقوق ومضامينها ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تتناولنا في المبحث الأول مضمون التزام حسن المعاشرة، أمّا المبحث الثاني خصصناه للضوابط المقررة لتحقيق المعاشرة الزوجية.

المبحث الأول

مضمون التزام حسن المعاشرة

مضمون حقوق حسن المعاشرة من أهم الحقوق المشتركة بين الزوجين التي يطالب كل منهما الأخر، والذي يقصد به ما يكون بين الزوجين من الألفة والاجتماع. وتقتضي العشرة الزوجية أنّ تقوم على أسس من المودة والوئام، والتفاهم، الّذي يتحقق عن طريق البعد عمّا ينفر والسعي إلى ما يرضى، والتغافل عن هفوات الطرف الأخر، والإخلاص في أداء الواجب مع العطف والتسامح والتلطف في الحديث، واحترام الرأي واشاعة الأنس، وما إلى ذلك مما تقتضيه الحياة الزوجية من العيش في جو خال من أسباب النزاع وعوامل الضيق والكآبة.

سنتعرض لمضمون هذا الالتزام في مطلبين، نخصص الأول منهما للحقوق المشتركة بين الزوجين، ونعالج في الثّاني حقوق كل منهما، لنبرز ما هي أهم الحقوق التي أقرها الشرع الحكيم، ومدى تكريسها في قانون الأسرة الجزائري[7].

---

[7]– القانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 رمضان 1404هـ، الموافق ل 9 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق ل27 فبراير 2005، ج.ر عدد15.

المطلب الأول

الحقـوق المشتركة بين الزوجين

متى تمّ عقد الزواج صحيحا، يرتب أثار قانونية وشرعية، وهي حقوق وواجبات مفروضة على الزوجين، ولا يجوز لأحدهما التنازل عن شيء منّها[8]، هذا ما أقرته الشريعة الإسلامية في قوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعْرُوفِ** ﴾[9]، ومدلول هذه الآية الكريمة أنّ المولي عزّ وجل أضفي على العلاقة الزوجية الصيغة التبادلية، فرتب لهما مجموعة من الحقوق المشتركة وهذا ما أقره من ورائه المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الأسرة في نص المادة 36[10] منه

بنصها على: "يجب على الزوجين:

1-المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،

2-المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة ،والرحمة،

3-التعاون علي مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،

4-التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات،

5-حسن معاملة كل منهما لأبوي الأخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم،

6-المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسني والمعروف،

7-زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف".

بالإضافة إلى نص المادة 37 ق.أ.ج التي تتضمن حق أخر وهو استقلال الذمة المالية، كل هذه الحقوق عبارة عن حقوق مشتركة بين الزوجين البعض منها مادي والبعض الأخر معنوي، وهذا ما سنتناوله ضمن هذا المطلب حيث خصصنا فرع أول للحقوق المعنوية المشتركة بينهما وفرع ثّان للحقوق المادية المشتركة.

---

[8] _بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص.369.

[9] – سورة البقرة، الآية228.

[10] – المادة 36 من القانون رقم84-11 مؤرخ 9 يونيو 1984 م، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02-05.

الفرع الأول

الحقوق المعنوية المشتركة بين الزوجين

إنّ عقد الزواج يرتب حقوق معنوية لا تتعلق بالجانب المادية الملموس، تعمل على تقريب الزوجين من بعضهما البعض من جهة، وتساعد على توطّيد العلاقة بينهما وبين الأقارب من جهة أخري.

أولا: حلّ الاستمتاع بين الزوجين

لحفظ النوع الإنساني وتنظيم تلاقي الذكر والأنثى على وجه كريم، وضمان التنّاسل وحفظ النّسل، شّرع الزواج لتحقيق هذه الأغراض، ومن أجل ذلك كان حلّ استمتاع كل من الزوجين بالأخر هو السبيل لتحقيق مقاصد الزواج[11].

فقد أحلّ الاستمتاع بين الزوجين لكسر الشهّوة، وإرضاء الغريزة الجنسية التي أودعها الله في البشّر[12]، كمسلك نظيف لإشباع طلبات الفطرة الخلقية، وهذا الاستمتاع هو حق مشترك بين الزوجين لتحقيق أهداف الزواج وهي إعفاف النفس من الوقوع في الفاحشة وانجاب الولد وتعمير الأرض.

هذا وقد قامت الأدلة على الاتصال الجنسي على أنّه حق مشترك بين الزوجين لقوله تعالى: ﴿**والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾[13]،ومن السنة النبوية في خصوص حق الزوج في مجامعة زوجته قوله ﷺ : " إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتي تصبح"[14]، والمقصود بالفراش في هذا الحديث هو الجماع.

---

[11] _ أنور العمروسي، موسوعة الأحكام الشرعية في الزواج والطلاق والخلع، ج3، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003 ، ص.216.

[12] _ حامد محمود شمروخ، حق الاستمتاع بين الزوجين وأثاره وموانعه الشرعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص.9.

[13] – سورة المعارج، الآيتين 29،30.

[12] – أبي داود سليمان بن الأشعث لأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، رقم الحديث2141، ج3، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009، ص.475.

كما خلق الله تعالي الشهوة الجنسية في الزوج، خلقها كذلك في الزوجة وكل واحد منهما محتاج لدفع ضرر الشهوة بالجماع، حتى لا يقع في هاوية الرذيلة لهذا فالجماع كما هو حق للزوج فهو حق للزوجة لقوله تعالى:﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[15].

وقد أباح الشرع لكل من الزوجين أن يستمتع بالأخر استمتاعا كاملا، بأي شكل وبأي طريقة أرادها، فجسد كل منهما مباح للأخر من حيث النظر والاستمتاع، والممارسة الجنسية، لقوله تعالى: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّ شِئْتُمْ**﴾[16].

غير أنّه قد تطرأ حالات تمنع هذا الاستمتاع أو تقلل منه، كالحيض والنفاس لقوله تعالى: ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ**﴾[17]، لما فيه من أذي للمرأة، بالإضافة إلى تحريم ومنع الوطء في الدبر، قال تعالى: ﴿ **فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ**﴾[18]، أي من موضع الحرث وهو الفرج، كما أنّ الرسول ﷺ قال:" لا ينظر الله إلى رجل أتي رجلا أو امرأة في الدّبر"[19].

باعتبار أنّ قانون الأسرة الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية فهو بدوره لم يغفل هذا الحق وإنّما أقره في نص المادة 36/1 منه بنصها على:" يجب على الزوجين: المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة".

كما أنّ المشرع نص في المادة 53 مكرر على:" يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"، فإذا تضررت الزوجة من وراء امتناع الزوج عن الدخول بها بعد العقد عليها أو ممارسة الجماع بغير المسلك الذي أقره الله فإنّ الزوج قد ألحق ضرر بالزوجة، بالتالي فالقانون أقر لها الحق في طلب التطليق طبقا لنص المادة 53/3 من نفس الأمر، ويحكم القاضي بالتطليق مع التعويض لثبوت الضرر طبقا للمادة 53 مكرر السابقة الذكر.

---

[15]– سورة البقرة، الآية228.

[16]– سورة البقرة، الآية223.

[17]– سورة البقرة، الآية222.

[18]– سورة البقرة، الآية222.

[19]– الترمذي محمد بن عيسي بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهنّ، رقم الحديث1175،ط1؛ مكتبة المعارف، الرياض، د.س.ن، ص.276.

ثانيا: المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة

حسن العشرة كلمة شاملة تجمع كل المعاني الكريمة التي تحقق الغاية من نعمة الزواج التي فضل الله علينا بها، وأساس العشرة الحسنة هو كل جميل في العقل والعرف والشرع من أقوال وأفعال[20]، ذلك بالتعاون على دفع الشّر وجلب الخير والإخلاص في القيام بالواجب الزوجي مع العطف والتسامح واحترام الرأي، وما إلى ذلك مما تتطلبه الحياة الزوجية من عوامل وأسباب السعادة والاطمئنان ليدوم الوفاق والوئام وتنتشر الأخلاق الفاضلة بينهما، لقوله ﷺ :" أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم لنسائهم خلقا"[21].

باعتبار أنّ الزواج علاقة طويلة الأجل ومستمرة، ومن مقاصده السكينة والاستقرار والحياة تغدو مستحيلة دون هذا الاستقرار، وهذه السكينة يسعى كلا من الزوجين لتحقيقها والمحافظة عليها، فالزوج يحترم زوجته ويعاملها بالمعروف، وإذا ما أخطأت فينصحها ويصبر على أذاها، والزوجة بدورها تراعي حق زوجها وتحافظ على بيتها وحال زوجها.

بالإضافة إلى حفظ الأسرار الزوجية، لأنّ إفشاء ما يجري بين الزوجين من الذي اعتبره الحق تعالي "غيبا" لا يليق ولا يتفق مع مبادئ المسلم وأخلاقه، فالزواج علاقة لها أسرارها وخصوصياتها، وهي علاقة يؤتمن فيها الزوجين على أسرار بعضهما ولا ينبغي أن يفشي أحدهما سرّ صاحبه، لقوله تعالى:﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ**﴾[22].

كما أنّ المشرع الجزائري قد تطرق لهذا الحق في تعديله لقانون الأسرة في المادة 2/36 منه بنصها على مبدأ المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، لتشع روابط الأنس والتلاحم بين الزوجين.

---

[20]–إبراهيم رفعت الجمال، الحقوق غير المالية بين الزوجين، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص.123.

[21]– الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث1162، ص.276.

[22]– سورة النساء، الآية34.

ثالثا: التعاون والتشاور على تسيير شؤون الأسرة

من المعلوم أنّ قيادة الأسرة للرجل، لقوله تعالى: ﴿ **الرِجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾[23]، ولكن هذه القيادة الأسرية لا تعني الظلم والسيطرة والرغبة في فرض وجهة رأيه، وإنّما هو مسؤول عند اتخاذ القرار بعد التشاور والتفاهم، والحوار مع الزوجة[24]، من أجل مشاركة الزوجين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمور الأسرية.

يجب على الزوجين أنّ يتعاونا معا في كل ما يهم مصلحة الأسرة من رعاية الأولاد والحفاظ على الأملاك، والابتعاد على كل ما يؤدي إلى شقاء الأسرة وتعاستها[25]، لهذا عليهما التعاون والتشاور في تسيير شؤون الأسرة، مصداقا لقوله تعالى:﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَوَكِّلِينَ**﴾[26]، فالزوجين مطالبين معا باتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة ومقتضيات المعيشة المشتركة.

لهذا قام المشرع الجزائري بالنص في تعديله لق.أ.ج على مبدأ التعاون والتشاور في تسير شؤون الأسرة في الفقرتين 3و4 من المادة 36 من الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

رابعا: المحافظة على روابط القرابة

الزواج ليس مجرد علاقة بين زوجين، وإنّما أكثر من ذلك فهي علاقة تمتد أثارها إلى أهل كلا من الزوجين، لهذا يجب على الزوجين المحافظة على هذه الرابطة المنشأة بموجب عقد النكاح.

احترام كل من الزوجين لأبوي الزوج الأخر وأهله حق مشترك بين الزوجين، لذلك يجب على كل منهما احترام أهل الزوج الأخر ويكرمهم، والابّتعاد عن كل ما يسيء إليهم سواء كان

---

[23]- سورة النساء، الآية43.

[24]- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، وفق آخر التعديلات و مدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ط1؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص.160.

[25]- ــــــــــــ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج و الطلاق، ج1، ط4؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.160.

[26]- سورة آل عمران، الآية159.

بالفعل أو القول[27]، وزيارة الأقارب واستضافتهم واجبة على كل قريب اتجاه قريبه، وذلك بنص الآية الكريمة: ﴿ **وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَأَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾[28].

ودليله في السنة قوله ﷺ :" ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا"[29]، لهذا على الزوجين أنّ يحفظا بر الوالدين لتساعد على تقوية الرابطة الزوجية، ومن لم يعرف شرف الكبير فقد خالف أمر الله ووصايا الرسول.

لخطورة هذا الأمر على العلاقات الأسرية فالمشرع الجزائري لم يتركه بل نظمه ورسم الحدود التي يقف عليها كل طرف، لهذا نص المشرع على وجوب احترام الوالدين والمحافظة على روابط القرابة وصلة الرحم في الفقرات الثلاث الأخيرة من نص المادة 36 ق.أ.ج، فأباح للزوجة زيارة أهلها استّضافتهم، وقيدها بالمحارم دون غيرهم، فهو حق للزوجة تتصرف فيه كما تشاء في حدود اللياقة وحسب المعقول، وعدم التعسف في استعمال هذا الحق، لأنّ الزيارات وسيلة لتقوية المحبة والتآلف بين الأقارب[30].

كل ذلك ينعكس ايجابا على العلاقة الزوجية ويجعل الجوّ المحيط بها تسودها السكينة والمّودّة، والرحمة للوصول إلى المقصد المرجو من العلاقة الزوجية التي تتحدث عنها الآية الكريمة:﴿ **خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾[31]، ألا وهي المساكنة والمعيشة المشتركة بين الزوجين.

---

[27]– جميل فخري محمد جانم، أثار عقد الزواج في الفقه و القانون، ط1؛ دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009، ص.71.

[28]– سورة النساء، الآية 01.

[29]– الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم الحديث1920، ص.439.

[30]– فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، في الزواج و الطلاق، ج1؛ المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص.175.

[31]– سورة الروم، الآية21.

الفرع الثّاني

الحقوق المادية المشتركة بين الزوجين

يرتب عقد الزواج حقوق مالية مشتركة بين الزوجين، تتمثل في كل من حق التوارث والحق في استقلال الذمة المالية.

أولا: حق التوارث بين الزوجين

الحياة الزوجية بناء دعائمه المودة والسكينة، والتعاون، هذا وقد وصف الله عزّ وجل رابطة الزواج بالميثاق الغليظ[32]، ونظرا لقوة هذا الرباط جعل الإسلام أثاره تتعدى لمّا بعد الموت، وذلك بالتوارث بين الزوجين.

كما أنّ المشرع الجزائري جعل الزوجية سببا من أسباب الإرث طبقا لنص المادة 126 ق.أ.ج التي تنص على :" أسباب الإرث: القرابة و الزوجية ".

ولا يقع التوارث بين الزوجين إلاّ إذّا كان عقد الزواج صحيحا[33]، ولو لم يحدث الدخول، أي كانت الوفاة بعد العقد قبل الدخول، فالعبرة بالعقد المبرم المستوفي لأركانه وشروطه المنصوص عليها في المادتين 9و9مكرر ق.أ.ج.

كما يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة وقت وفاة المورث، كما إذّا توفي الزوج وهي في عصمته أو في العدة من طلاق بائن وقع منه في مرض الموت قاصدا بذلك حرمانها من الإرث[34]، ما يكون التوارث إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق طبقا لنص المادة 132 ق.أ.ج، غير أنّه قبل صدور الحكم قد يكون الطلاق بائن وخرجت الزوجة من عدتها بالتالي فلا توارث بينهما، غير المشرع الجزائري لم يقر بالطلاق الذي يقع في البيت فشرعا الزوجة مطلقة وانتهت عدتها ولا توارث بينهما، لكن قانون مازالت العلاقة الزوجية قائمة والحي منهما يرث الميت.

---

[32]– ناصر سليمان، سعاد سطحي، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، ط1؛ دار الفجر للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص.251.

[33]– بدران أبو العنين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.س.ن، ص.251.

[34]– الرشيد بن شويخ، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص.78.

إذّا توفرت الشروط السابقة الذكر وانتفت موانع الإرث فإن الحي منهما يرث الميت، فإذا بوجود أحد الزوجين لابد أنّ يرث ما فرضه الله له، وهو يختلف نظرا لوجود الفرع الوارث من عدمه[35]، لقوله تعالى:﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مَمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنّ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَودَيْنٍ**﴾[36].

هذا ما تبناه المشرع الجزائري عند نصه على أحوال الميراث في نصوص المواد 144،145و146 من ق.أ.ج، بإقرارها أن الزوج يرث على فرضين، يرث النصف بشرط عدم وجود الفرع الوارث، ويرث الربع في حالة وجود هذا الفرع الوارث، كما أنّ الزوجة بدورها ترث الربع عند غياب الفرع الوارث، والثمن عند وجوده.

وقد جعل الإسلام للرجل في الميراث ضعف المرأة في بعض الحالات لاعتبارات موضوعية، فالرجل هو المكلف بالإنفاق على نفسه وزوجته وأولاده، والمرأة لم تكلف بشيء من ذلك، لهذا كان العدل أن تتكافئ الحقوق مع الواجبات فيعطي للرجل على قدر مسؤوليته[37].

ثانيا انفصال الذمة المالية

تتمتع الزوجة بذمة مالية مستقلة ومنفصلة شرعا وقانونا، ولها حقوق مالية ناتجة عن الرابطة الزوجية كالنفقة والمهر، بالإضافة إلى حقوق مالية أخرى تنتقل إلى ذمتها المالية عن طريق الإرث، الوصية والهبة تمكنها من التملك وإنشاء ثروة مالية خاصة بها بطرق قانونية وشرعية[38].

---

[35]–بن عايشة لخضر، إثبات الحقوق المالية للزوجين، دراسة نقدية تحليلية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012،ص.67.

[36]– سورة النساء، الأية12.

[37]– سها محمد القطاع، منهج القرآن الكريم في تحقيق السعادة الزوجية، دراسة موضوعية، مذكرة ماجستير في علوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2009، ص.74.

[38]– بن عايشة لخضر، المرجع السابق، ص.65.

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديل قانون الأسرة هذا الحق المشترك بين الزوجين، أي استقلالية الذمة المالية حيث أنّ لكل زوج ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأخر، وذلك في نص المادة 37 ق.أ.ج التي تنص على : " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأخر".

فالزواج لا يؤثر على أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية، فهي تحتفظ بنفس الحقوق والسلطات التي كانت تتمتع بها قبل الزواج، فيحق للزوجة الراشدة أنّ تتصرف في مالها كله أو بعضه سواء بعوض أو بدون عوض، و لا تحتاج إلى ترخيص أو إذن من زوجها[39]، والدليل القرآني الذي منح المرأة سلطة التصرف في مالها قوله تعالى: ﴿ **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَو دَيْنٍ** ﴾[40].

غير أنّه نتيجة التعاون المتعارف عليه بين أفراد الأسرة قد أدي إلى اختلاط أموال الزوجين عن طريق الاتفاق على ذلك في وثيقة الزواج أو عقد لاحق، و ذلك في حالة الاشتراط في عقد الزواج[41]، والمنصوص عليه في نص المادة 19 ق.أ.ج ما لم تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما نص عليه كذلك في المادة 37/2 ق.أ.ج :" غير أنه يجوز للزوجين أنّ يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما".

---

[39]– مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006، ص.122.

[40]– سورة النساء، الآية12.

[41]– حسن مهداوي، دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وأثاره، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص.79.

المطلب الثّاني

حقوق كل من الزوجين

يرتب عقد الزواج الصحيح حقوق ثابتة لكلا من الزوجين على الأخر، فالزوجة على زوجها حقوق، وللزوج على زوجته حقوق لقوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفْ**﴾[42]، وهذه الحقوق بعضها مالية والبعض الأخر غير مالية فكل ما هو حق لأحدهما هو واجب على عاتق الأخر، هذا ما سنتناوله في فرعين الأول حول حقوق الزوج على زوجته والفرع الثاني يتضمن حقوق الزوجة المترتبة على الزوج.

الفرع الأول

حقوق الزوج على زوجته

إنّ الشارع الحكيم أقر للزوج حقوق على زوجته بمجرد العقد عليها، يجب مراعاتها والقيام بها، وتبناها المشرع الجزائري في قانون الأسرة بصفة صرحة كالحق في التعدد، والبعض الأخر مستشف بموجب الإحالة المنصوص عليها في نص المادة 222 ق.أ.ج إلي أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الحقوق سنتناولها في نقطتين الأولى حول الحقوق المعنوية والثاني حول الحقوق المادية.

أولا: الحقوق المعنوية للزوج

الحقوق المعنوية مرتبطة بالجانب النفسي للزوج وتتمثل في حق القوامة، وواجب الطاعة المفروضين على الزوجة اتجاه زوجها المقررة في الشريعة الإسلامية وأغفلها المشرع في تعديله الأخير لقانون الأسرة بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، غير أنّه أقرها بصفة ضمنية ويكمن ذلك في الإحالة المنصوص عليها في نص المادة 222 منه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[42]– سورة البقرة، الآية228.

1-الحق في القوامة

إنّ الأسرة في المجتمع كأي مؤسسة أو دائرة، لابد من قائد يقودها ويتولى مهامها وشؤونها[43]، لهذّا فإنّ الله تعالي أودع في الرجل عدة خصال ومميزات من أجل القيام بالمهمة المسندة إلية، لقوله تعالى:﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلِلرّجَالِ عَلَيهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزُ حَكِيمُ**﴾[44]، وهذه الدرجة هي درجة الإنفاق والرياسة البيتية الناشئة عن عهد النكاح، وهي درجة القوامة[45]، التي ذكرها الله تعالى في قوله:﴿ **الرِجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِن أَمْوَالِهِمْ** ﴾[46]، وبهذا يتبين أنّ قوامة الزوج على زوجته تكليف للزوج وتشريف للزوجة.

نظرا لشمولية مفهوم القوامة فإن المشرع لم يخصص في مواده ما يعالجها، فاكتفي فقط بالإحالة إلى الشريعة الإسلامية لأنّها مصدر هذا القانون وتتضمن كل الأحكام الخاصة بها، من أجل تكريسها ضمن النطاق المحدد.

1-الحق في الطاعة

تأسيسا على ثبوت القوامة للرجل على المرأة طاعة زوجها في كل ما يطلب منها فيما لا معصية فيه، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لأنّه بمجرد عقد النكاح تثبت حقوق للزوج على عاتق زوجته[47]، فرضها الله عزّ وجل له في قوله تعالى:﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتُ حَافِظَاتٌ لِلغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ** ﴾[48]، فالقانتات هنّ المطيعات لأزوجهنّ، للزوج على زوجته حق الطاعة بالمعروف.

---

[43]- جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص.76.

[44]- سورة البقرة، الآية228.

[45]- صلاح عبد الغني محمد، الزواج والحياة الزوجية، ج2، ط1؛ مكتبة الدار العربية للكتاب، د.ب.ن، 1998، ص.210.

[46]- سورة النساء، الآية34.

[47]- إبراهيم رفعت الجمال، المرجع السابق، ص.63.

[48]- سورة النساء، الآية34.

كما أنّ الرسول ﷺ قد حث النساء على طاعة أزوجهنّ حيث قال: " لو كنت آمرا أحدا أنّ يسجد لأحد لأمرت النساء أنّ يسجدنّ لأزواجهنّ، لمّا لهم عليهنّ من الحق"[49].

ممّا سبق يتضح لنا أنّ طاعة المرأة لزوجها واجب عليها بحكم الطبيعة والعقل، والدين وذلك لقوة جسمه وعقله واتزان عواطفه على خلاف المرأة التي لا تتحكم في عواطفها، كما أنّ ليس من العدل أنّ نحمل الرجل مسؤولية الإنفاق على البيت وعندما يدعو زوجته لا تلبي دعوده، فتكون هي سببا في شقاء من يسعي لسعادتها والمرأة بحكم تكوينها هي بحاجة إلى من يعينها ويدافع عنها[50].

كما أنّ طاعة المرأة لزوجها لها عظيم الأثر في صفاء الجوّ العائلي الذي تسوده السكينة والألفة بين أفرادها ولهذا عَظَّمَ ثواب الزوجة المطيعة لزوجها[51]، إذ أنّ الرسول ﷺ بشر الزوجة المطيعة لزوجها بالجنة في الأخرة لقوله: " أيّما امرأة ماتت وزوجها عنها راض، دخلة الجنة "[52].

رغم هذا القدر الممنوح للزوجة المطيعة لزوجها، إلاّ أنّ المشرع الجزائري في تعديله لقانون الأسرة قد قام بإلغاء نص المادة 39[53] ، التي كانت تنص على طاعة الزوجة لزوجها كواجب عليها وحق للزوج ، مع أنه كان من المفروض أنّ يبقي نص هذه المادة كونها تحدد واجب الزوجة لزوجها باعتباره رئيس العائلة.

رغم أنّ المشرع الجزائري في تعديله سنة 2005 لق.أ.ج قد ألغى نص المادة39 التي تنص على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، إلاّ أنّه بموجب الإحالة المنصوص عليها في المادة 222 من نفس القانون فإنّه بالعودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية من آيات قرآنية وأحاديث السنة النبوية فإنّها تلزم الزوجة بالطاعة، إذ أنّ الرسول ﷺ حين سأل أي النساء خير؟ قال : " التي

---

[49]– أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، رقم الحديث2140، ص.476..

[50]– عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الحقوق الزوجية، ج3، مكتبة وهبة، القاهرة، 2006، ص.237.

[51]– جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص.79.

[52]– الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في حق الزوج على زوجته، رقم الحديث1161، ص.276.

[53]– المادة 39 الملغاة: "يجب على الزوجة: طاعة الزوج و مراعاته باعتباره رئيس العائلة".

تسّره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره"[54]، كما أنّ المرأة التي تطيع زوجها وتحفظه في نفسه وماله هي خير متاع الدنيا لقوله ﷺ : " الدّنيا متاع، وخير متاع الدّنيا المرأة الصالحة"[55].

إذّن فطاعة الزوجة لزوجها واجبة، لأنها مشروعة بالقرآن والسنة ومخالفتها مخالفة لحدود الله يستلزم معه العقاب، وتتحقق هذه المخالفة لمّا أوجبه الله في حالة نشوز الزوجة الذي يترتب عليه التأديب الذي هو حق مقرر للزوج في حالة عدم الطاعة، في قوله تعالى:﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهجُرُهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِن أَطَعْنَاكُمْ فَلاَ تَبْغُو عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَ اللهَ كَانَ عَلِيًا كَبِيرًا** ﴾[56].وهذا ما سنفصله في الفصل الثّاني من هذا البحث.

3- الحق في تعدد الزوجات

لمّا جاءت شريعة الإسلام، وجدت النّاس منقسمون إلى طائفتين واحدة تبيح التعدد دون قيد وطائفة أخري تمنع التعدد وتقيده بزوجة واحدة فقط[57]، غير أنّ الإسلام اتخذ موقفا وسطا بين الإطلاق والتقيد، فرخص الزواج بأربع زوجات[58]، لقوله تعالى:﴿ **فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَّكُمْ مِنَّ النِّسَاءِ مَثْنَي وَثُلاَثَ وَرُبُاعَ** ﴾[59]، فالله منح للزوج حق التعدد والزواج بأكثر من واحدة وهذا واضح من خلال نص الآية الكريمة.

ولتعدد الزوجات مبررات معقولة، وإنّ كان ظاهر الآية يبدو أنّه جاء لتلبية الحاجات الفطرية للزوج، غير أنّه في الواقع تعود أثاره الايجابية بالدرجة الأولي على المرأة[60]، لأنّ الإسلام شرع مبدأ التعدد ليحمي المرأة من عدوان الرجل عليها وذلك بتطليقها لعدم تحقيقها للمقاصد

---

[54]- أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن على النسائي، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، رقم الحديث 3231، ط1، مكتبة المعارف، د.س.ن، ص.500.

[55]- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدّنيا المرأة الصالحة، رقم الحديث 3660، ط1،دار السلام، الرياض، 1989، ص.537.

[56]- سورة النساء، الآية34.

[57]-محمد عبد السلام أبو النيل، حقوق المرأة في الإسلام، ط1، مكتبة الفلاح للنشر، الكويت، 2003، ص.187.

[58]- أنور العمروسي، المرجع السابق، ص.183

[59]- سورة النساء، الآية03.

[60]- حسن مهداوي، المرجع السابق، ص.56.

المرجوة منها، ولعدم القيام بواجباتها نحوه وذلك في حالة المرض فهي لا تستطيع القيام على خدمته وعدم تمكين الزوج منها، وكذلك في حالة عقم الزوجة، والزوج يريد ولدا يحمل اسمه ويرثه بعد موته[61].

أمّا المشرع الجزائري فقد نص على التعدد، وذلك في حدود الشريعة الإسلامية، ولكنه قيده بشرط وجود مبرر شرعي كالمرض أو العقم وبشرط توفر نية العدل بين الزوجات، وذلك في نص المادة 8 ق.أ.ج: " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متي وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل"، بالتالي فإنّ التعدد هو حق خالص للزوج دون الزوجة بشرط أن يحصل على ترخيص من القاضي بعد موافقة الزوجة الأولي و الثانية مع توفر شروط التعدد وهذا طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة .

ثانيا: الحقوق المادية للزوج

تتضمن هذه النقطة حقين هامين للزوج، لم ينص عليهما قا.أ.ج، إلاّ أنّه بموجب الإحالة المنصوص عليها في المادة 222 من الأمر 05-02 إلى الشريعة، فقد استنبطنا هذين الحقين المتمثلين في القيام بخدمة الزوج والحفاظ على ماله كحقوق مادية للزوج.

1-حق الزوج في قيام زوجته بخدمته

المشرع الجزائري لم يتناول في نصوص قانون الأسرة موضوع خدمة الزوجة لزوجها غير أنّه بالرجوع إلى المادة 222 التي تحيلنا إلى نصوص الشريعة الإسلامية، فإنّه يستحب للمرأة أنّ تقوم على خدمة زوجها وأولادها، في البيت قدر المستطاع، فهي راعية ومسؤولة عن راعيتها[62]، لأنّه من الوظائف الطبيعية للمرأة قيامها بحق زوجها، وخدمته، وتدبير شؤون بيتها، فهذا العمل تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوجين.

---

[61]- إبراهيم رفعت الجمال، المرجع السابق، ص.39.

[62]- أبى عبد الله بن مصطفي بن العداوي، فقه التعامل بين الزوجين وقبسات من بيت النبوة، ط1؛ دار ابن رجب، القاهرة، 1996، ص.93.

ففي هذا الشأن ذهب أهل العلم إلى معارضين ومؤيدين فأما المعارضون القائلين بأنّ خدمة الزوج غير واجبة، و قد استدلوا في ذلك على أنّ النكاح عقد يبيح الاستمتاع فقط، وقصر العلاقة الزوجية على مجرد المتعة، وهذا يتناقض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج، التي من أهدافها تكوين الأسرة والقيام برعايتها وخدمتها على الوجه المشروع وبالمعروف[63]، لأنّ الاستمتاع ليس بحق خالص للزوج وإنمّا هو حق مشترك بينهما.

أمّا المؤيدون لوجوب خدمة المرأة لزوجها، فقد استدلوا بقوله تعالى:﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعْرُوفِ** ﴾[64]، فالرجل بالنظر إلى قوامته وطبيعته الجسدية وقوته، فإنّه يعمل خارج البيت وينفق على زوجته وأولاده، وبالتالي فإنهنّ ملزمات بما عليهنّ من خدمة البيت، أمّا الاستمتاع فهو مشترك بينهما، فكل واحد يقضي حاجته من الأخر[65].

كما أن الخدمة مقررة في السنة النبوية، فلما شكت فاطمة رضي الله عنها أباها ﷺ عن الرحي في يديها وسألته خادما فإنّه لم يأمر زوجها أن يكفيها ذلك، بالتالي لو كانت خدمة الزوج غير واجبة على الزوجة لأمر الرسول علي رضي الله عنه أن يستأجر خادما[66].

أمّا المشرع الجزائري فقال بإمكانية الاشتراط في عقد الزواج أو في عقد لاحق، بما في ذلك شرط الخدمة داخل البيت، والاشتراط في عقد الزواج نص عليه المشرع في المادة 19 ق.أ.ج.

2-حق الزوج في حفظ ماله

حفظ مال الزوج حق أساسي من حقوقه على زوجته، لأنّه يترك لها أمر إدارة مالية الأسرة، لهذا فالزوجة عليها أنّ تحفظ مال زوجها ولا تتصرف فيه دون وجه حق، فالمرأة راعية في

---

[63]- الأمين الحاج محمد أحمد، إتحاف العروسين بحق الزوجين،
أنظر الرابط:
http:// www.alkutubcafe.com

[64]- سورة البقرة، الآية228.

[65]- عبد الحميد بن صالح الكرانى، خدمة المرأة لزوجها، دراسة فقهية مقارنة ووقفات تربوية، ط1؛ مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1425هـ، ص.36.

[66]- أبو أنس صلاح الدين محمود السعيد، آداب الخطبة والنكاح، دار البيان العربي، الجزائر، 2006، ص.167.

بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والرعاية تعني حسن التدبير في أمور البيت[67]، كما جاء في الحديث الصحيح: " كلّكم راع، وكلّكم مسؤول عن رعيّته، الإمام راع مسؤول عن رعيّته، و الرجل راع في أهله مسؤول عن رعيّته، والمرأة راعيّة في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، الخادم في مال سيّده راع ومسؤول عن رعيّته"[68] .

كمّا استدل على وجوب حفظ مال الزوج من طرف زوجته إلى حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: " ما استفاد المؤمن، بعد تقوى الله، خيرا له من زوجة صالحة، إنّ أمرها أطاعته، وإنّ نظر إليها سرته، وإنّ غاب عنها حفظته في نفسها وماله"[69]، أي تحفظ زوجها عند غيبته في نفسها وماله.

كمّا على الزوجة أنّ تنفق على نفسها وأولادها من مال زوجها بالمعروف، فعن عائشة رضي الله عنها أنّ هند زوجة أبي سفيان سألة النبي وتشكو عدم إنفاق زوجها عليها قالت: " إنّ زوجي رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلاّ ما أخذت منه، وهو لا يعلم؟" فقال: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[70]، يفهم من الحديث أنّها تأخذ من مال زوجها الذي هو تحت يدها، وتنفق على نفسيها وولدها، لكن بشرط أنّ يكون الأخذ بالمعروف أي تأخذ كفايتها وعلى قدر حاجتها.

أمّا موقف قانون الأسرة هي ضرورة الإنفاق، وإلا طلبت التطليق وهذا طبقا لما نصت عليه الفقرة 1من المادة53 منه، أمّا فيما يخص الخدمة فهو لم ينص عليها بصفة صريحة لكن يفهم من الإحالة إلى احكام الشريعة الإسلامية وجوب الخدمة على الزوجة، إلا إذا اتفق الزوجين على خلاف ذلك وهذا في حالة الاشتراط في عقد الزواج.

---

[67]– محمد جمال أبو سنينة، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير في القضاء، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، د.س.ن، ص.73.

[68]– البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القري و المدن، رقم الحديث 893، ص.159.

[69]– أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم الحديث 3660، المكتبة العلمية، لبنان، د.س.ن.

[70]– رواه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أنّ تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما يكفيها وولدها، رقم الحديث 5364، ص–ص.982–983.

الفرع الثّاني

حقوق الزوجة على زوجها

الإسلام أعد للمرأة مكانة مرموقة بمجرد تلبسها صفة الزوجة، وذلك بإحاطتها بمجموعة من الحقوق المفروضة على عاتق الزوج باعتباره سيد الكلمة العليا في البيت وله إرادة نافذة فيه، وتتجلي هذه الحقوق في حقوق معنوية وأخري مادية، تكفل لهما العيش في سكينة وطمأنينة.

أولا: الحقوق المعنوية للزوجة

نظرا للأهمية البالغة للجانب المعنوي والنفسي للزوجة لتحقيق السعادة الزوجية، فعلى الزوج الاهتمام بهذا الجانب ويظهر ذلك في قيامه بممارسة العدل في العلاقة الزوجية و كذا تعليمها.

1_ الحق في العدل

عند الحديث عن العدل في العلاقة الزوجية، ينصرف تفكير الكثيرين إلى العدل في العلاقة الزوجية المتعددة، على اعتبار أنّ العدل يكون بين اثنين أو أكثر، وهذا لا يعني انعدام العدل في حالة الزواج بواحدة[71]، بل على العكس فإن كان العدل مطلوب في التعامل مع الزوجات إن كنّ متعددات، فإنّه من الأولى أن تكون موجود عند الزواج بواحدة.

يظهر ذلك عند إعطائها كافة حقوقها، والإسلام مثلما شرع تلك الحقوق وألزم الزوج بها فقد اهتم بحقوق الزوجات عند تعددهنّ، فجعل بالإضافة إلى حقهنّ في المهر والنفقة، والسكن حق العدل بينهنّ ويكمن ذلك في القدر الذي يستطيع الإنسان تحقيقه، وهو التسوية في المأكل و المشرب، والملبس، والمبيت والمعاملة بما يليق بكل واحدة منهنّ[72]، أمّا العدل في الأمور التي لا يستطيع الإنسان ولا يقدر عليها مثل المحبة، الميل القلبي فالزوج ليس مطالب به[73]، لأنّه خارج عن إرادة الإنسان لقوله تعالى:﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَو حَرِصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ**

---

[71]– سالم بن الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ط1؛ دار ابن حزم، لبنان، 2002، ص.486.

[72]– عمرو عيسي الفقي، الطاعة والنشوز في ضوء الفقه والقضاء، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القلعة، 1999، ص.226.

[73]– محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، د.س.ن، ص.226.

فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾[74]، ومن السنة قوله ﷺ : " اللّهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"[75]، ويقصد هنا الميل القلبي لأنّه لا يستطيع التحكم فيه.

فعليه يكون العدل واجبا على الزوج وهو ثابت في رواية عن أبو هريرة رضي الله عنه عني النبي ﷺ قال: " إذا كان عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط"[76]، لأنّ الله يحذر من الجور والظلم في حالة عدم العدل بين الزوجات في القسم، والظلم حرام، فكان العدل واجبا بالضرورة، لتحقيق دوام العشرة وانتشار السكينة و المودة[77].

وتطرق المشرع الجزائري لمسألة العدل بين الزوجات عند التعدد، عندما ذكر الشروط الواجب توفرها من أجل التعدد بحد ذاته، وذلك في نص المادة 8 ق.أ.ج بنصها على وجوب توفر شروط ونية العدل من أجل اقرر مبدأ التعدد.

2-الحق في التعليم

إنّ الإسلام يحارب التخلف في كل مجالات الحياة التي تعود على الزوجة وأهل بيتها بالنفع والخير[78]، كمّا مدح الله تعالي العلم في كتابه العزيز في مواضيع كثيرة كقوله تعالى:﴿ **هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[79]، كما أنّه يرفع شأن العلماء في قوله تعالى:﴿ **يَرْفَعُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرِجَاتٍ**﴾[80]، فالعلم سبيل إلى الرفعة ونيل الدرجات العالية في الدنيا والأخرة.

ولقد اشتركت المرأة إلى جانب الرجل في طلب العلم واقتباسه منذ بداية الهداية على حد سواء، فطلب العلم فريضة على كل مسلم لهذا فعلى الرجل أنّ يوفر لها كل السبل من أجل تعلمها، ولا يكون عائقا أمامها بمنعها واحتباسها[81].

---

[74]- سورة النساء، الآية129.

[75]- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم الحديث2134، ص.469.

[76]- الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم الحديث1142، ص.270.

[77]- أحمد عبد العزيز الحصين، المرأة ومكانتها في الإسلام، ط.2، مكتبة الإيمان، الإسكندرية،1981، ص.53.

[78]-أحمد عبد العزيز الحصين، المرجع السابق، ص.53.

[79]- سورة الزمر، الآية09.

[80]- سورة المجادلة، الآية11.

[81]- إبراهيم رفعت الجمال، المرجع السابق، ص.31.

والمشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة تعليم الزوجة في قانون الأسرة، غير أنّه بموجب المادة 19 منه فإنه منح للزوجة حق اشتراط كل ما تراه ضروري من أجل الاستمرار في العلاقة الزوجية، بما فيه شرط التعليم وغيره مما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: الحقوق المادية للزوجة

إضافة إلى الحقوق المعنوية الممنوحة للزوجة بموجب عقد الزواج، هناك حقوق أخري تتعلق بالجانب المادي للزوجة والمتمثلة في كل من المهر والنفقة.

1-الحق في المهر

المهر هو أحد الحقوق المالية للمرأة الواجبة على الرجل بالنكاح، وله عدة أسماء منها المهر، الصداق، الأجرة، الفريضة، نحلة، والمهور هي هدية واجبة يؤديها الرجل للمرأة تأليفا لقلبها وتكريما للزوجة[82]، ولإظهار قدرته على الإنفاق عليها مستقبلا وقد ثبت وجوب المهر في الكتاب في قوله تعالى:﴿ **وَأْتُوا النِسَاءَ صَدَاقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾[83]، "صدقاتهنّ" أي مهورهنّ، "نحلة" أي عن طيب نفس وحالة طمأنينة، فلا تماطلوهنّ أو تبخسوا منه شيئا، وفيه من المهر ما يدفع للمرأة إذا كانت مكلفة وأنّها تملكه بالعقد لأنّه أضافه إليها والإضافة تقتضي التملك[84].

والمهر حق خالص للزوجة تتصرف فيه كما تشاء وليس للزوج عليها حق، لقوله تعالى:﴿ **وَأَتَيْتُمْ اِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾[85]، إلاّ أن يكون عن طيب نفس منها لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** ﴾[86].

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الصداق في المواد 9 مكرر عند ذكر شروط عقد الزواج والمواد من 14إلى17 والمادة 33من قا.أ.ج حيث تنص المادة 14 منه على: " الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة، من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما

---

[82]– محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، دراسة تشريعية وفقهية للنشر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص.156.

[83]– سورة النساء، الآية04.

[84]– عبد الرحمان بن ناصر السعيدي، تفسير السعدي، مكتبة الإمام المنصورة، د.ب.ن، د.س.ن، ص.142.

[85]– سورة النساء، الآية20.

[86]–سورة النساء، الآية04.

تشاء". والصداق يتأكد للزوجة بالدخول أو الخلوة الصحيحة أو بوفاة الزوج وهذا ما نصت علية المادة 16 من قا.أ.ج.

بالتالي فإنّ الصداق حكم شرعي ثابت مفروض على سبيل الوجوب على عاتق الرجل فلا مجال لإرادته في تنفيذ هذا الحكم من عدمه، وهو التزام ذو طبيعة قانونية خاصة أنّه لا يقاس على الالتزامات في عقود المعاوضة وما شابهها، والصداق خص به الرجل دون المرأة بمجرد توفر الوصف الشرعي والقانوني بصفته زوجا وباعتباره أول أحكام مسؤولية القوامة وموجباتها بمعني القوامة بمفهومها الشرعي الصحيح[87].

ثانيا: الحق في النفقة

مقابل انتقال الزوجة إلى البيت الزوجية واحتباسها فيه، وبمقتضى هذا قرر لها الشرع الحق في النفقة، كأثر من أثار الرابطة الزوجية، حتي ولو كانت غنية، مسلمة أو غير مسلمة[88]. والنفقة مشتقة من النفوق أي الهلاك، أو من النفاق أي الزوال[89].أمّا التعريف الاصطلاحي فهو إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقة، ويسمي المال الذي يصرفه الإنسان على غيره نفقة لمّا في ذلك من هلاك المال[90].

والنفقة واجبة على الزوج اتجاه زوجته وهي ثابتة في الكتاب في قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى المَولُودِ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسُ إِلاَ وُسْعَهَا** ﴾[91]، والمراد بالمولود له الأب، والرزق أي النفقة والكسوة وهي حسب حال الزوج، ولا تكلف نفس إلاّ وسعها فلا يكلف الفقير أنّ ينفق نفقة الغني[92]، والنفقة واجبة على الزوج في قوله تعالى:﴿ **الرِجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا**

87– مليكة يوسف زرار، طاعة الزوجة لزوجها بين الحق والواجب في الشريعة الإسلامية والشرائع الاخرى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1994، ص.165.

88– لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط2؛ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص.137.

89– محمد بن على بن أحمد الأنصارى، ابن منضور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1956، ص.4507.

90– بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص.232.

91– سورة البقرة، الآية233.

92– عبد الرحمان ناصر السعيدي، المرجع السابق، ص.89.

فَضَلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم ﴾[93]، والقوامة في دلالة الآية لا تعني القهر والتغليب والتطاول على النساء وإنّما كرمتها، وذلك لأنّ الرجل هو من ينفق عليها ويعطيها المهر[94].

وفي نظر القانون فإنّ نفقة الزوجة واجبة على الزوج بنص المادة 74 ق.أ.ج التي تنص على : " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه، مع مراعاة أحكام المواد78و80،79 من هذا القانون"، التي تنص على مشتملات من غذاء، كسوة، وعلاج وسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة. لأنّ النفقة تكون حسب حال الزوج وقدرته لقوله تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سِعَةٍ مِن سِعَتِهِ ومِنَ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءاتَاهُ اللهُ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا أَتَاهَا** ﴾[95]، كما أنّ الله عزّ وجل أمر الأزواج بتخصيص مسكن للزوجة في قوله تعالى: ﴿ **اَسْكِنُوهُنَّ مِن حَيْثُ سَكَنْتُمْ مَن وُجْدِكُمْ** ﴾[96]، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري عند ذكر مشتملات النفقة، فجعل نفقة المسكن في المرتبة الثالثة بعد الأكل والملبس.

والمسكن الذي يدخل في مشتملات النفقة هو ذلك المسكن الذي يتوفر على مقوماته من فراش وأثاث وجو ملائم تنعدم فيه جميع مصادر الأذى[97]، والنفقة ثابتة للزوجة بمجرد الدخول بها بالإضافة إلى تماطل الزوج بالدخول بها، إلاّ إذا ثبت نشوزها فلا نفقة لها مدة نشوزها[98].

---

[93]– سورة النساء، الآية34.

[94]– محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.22.

[95] – سورة الطلاق، الآية 07.

[96]– سورة الطلاق، الآية 06.

[97]– فضيل سعد، المرجع السابق، ص.191.

[98]– أنور العمروسي، المرجع السابق، ص.195.

المبحث الثاني

الضوابط المقررة لتحقيق المعاشرة بين الزوجين

من أجل حياة زوجية تسودها السكينة والألفة والمحبة لابد أن يقف كل طرف من أطراف هذه العلاقة على ما أقرته النصوص الشرعية والقانونية، ويفي للطرف الآخر ما عليه من حقوق، وكذا تجنب كل ما قد ينغص عليهما حياتهما، ويجعل من تلك العلاقة الجميلة وكرا للشحنات بين الزوجين، والذي يأثر على حياتهما وبالتالي ينعكس سلبا على الأولاد، ولهذا قررت عدة ضوابط لحماية رباط الزواج هذا ما سنفصله في هذا المبحث وذلك في مطلبين الأول مخصص لسند الشرعي والقانوني للالتزام حسن المعاشرة، والمطلب الثاني في كيفية الوفاء بهذا الالتزام.

المطلب الأول

السند الشرعي والقانوني لالتزام حسن المعاشرة

لقد أقرت الشريعة الإسلامية مجموعة من النّظم المتكاملة من أجل علاقة زوجية تسودها السكينة، ولقد سار حذوها القانون بإقراره لتلك النظم، ذلك ما كرسته مواد قانون الأسرة الجزائري، بالتالي خصصنا في هذا المطلب فرعين، فرع للسند الشرعي وفرع ثاني لموقف قانون الأسرة الجزائري من هذا الالتزام.

الفرع الأول

السند الشرعي لالتزام حسن المعاشرة

لقد أولى الإسلام عناية كبيرة للعلاقة الزوجية وأقر لها المنهج الذي يحافظ على كيانها، ويعمل على تقويتها وصيانتها، ويظهر ذلك في أنّ الإسلام وجه الزوجين إلى مراعاة حقوق الاخر ودعاهما إلى بناء الحياة الزوجية على أساس من المودة والرحمة، وأن يكون كل واحد منهما سكنا للأخر.

وهذه المساكنة الزوجية مبنية على مبدأ "المعاشرة بالمعروف" الذي يجب أن ينتهجه الزوجين من أجل حياة تسودها المودة والرحمة، والألفة لقوله تعالى:﴿ **وَعَاشِرُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ** ﴾[99]، ومن مضمون الآية الكريمة يتضح لنا أنّ الخطاب موجه إلى الرجال، لأنّ المرأة تعتبر أمانة في يد الرجل وهو مطالب بالمحافظة عليها وصونها لقوله ﷺ :" استوصوا بالنساء فإنّ المرأة خلقت من ضلع، وإنّ أعوج شيء في الضّلع أعلاه، فإن ذهبت لتقيمه كسرته، وإنّ تركته لنّ يزل أعوجن فاستوصوا بالنساء"[100]، وفي موضع أخر قال الله تبارك وتعالى:﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ** ﴾[101]، يستشف من نص الآية الكريمة أنّه مثلما للرجل واجب المعاشرة والإحسان اتجاه زوجته، فإنها بدورها ملزمة بذلك.

قال تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفْ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَي أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلُ الله فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾[102]، وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما[103].

---

[99]– سورة النساء، الآية19.

[100]– البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم الحديث3331، ص.553.

[101]– سورة البقرة، الآية228.

[102]– سورة النساء، الآية19.

[103]– عبد الرحمان بن ناصر السعيدي، المرجع السابق، ص.151.

كما أنّ الرسول ﷺ قد نهى الزوج عن بغض زوجته بمجرد أن يكره فيها خلقا، وهذا في قوله: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إذ كرها منها خلقا رضى منها أخر"[104]، كما أنّ المرأة هي دعم وسند للرجل تساعده على تحمل صعوبات الحياة لهذا على الرجل أن يحسن إليها ويرعاها، كما أن الرسول قد أوصي بالنساء في قوله ﷺ :" ألا استوصوا بالنّساء خيرا، فإنّما هنّ عوان عندكم، ليس تملكون منهنّ شيئا غير ذلك"[105].

الفرع الثّاني

موقف قانون الأسرة الجزائري

لقد سار المشرع الجزائري على منهج الشريعة الإسلامية في إقراره لمبدأ حسن المعاشرة والمساكنة بوجه عام، فقد نص في العديد من مواده على التزام الزوجين بحسن العشرة، فالأسرة لا تقوم إلاّ على أساس الترابط و التكافل، وحسن المعاشرة وحسن الخلق، وهذا ما نصت عليه المادة 3 قا.أ.ج، كما نص كذلك في المادة 4 ق.أ.ج على أن من أهداف الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، والتعاون واحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب[106]. وكل هذه الألفاظ تحمل في معناها مضمون حسن المعاشرة بوجودها تتحقق المساكنة التي أقرتها الشريعة الإسلامية في قوله تعالى:﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[107].

كما أنّ المشرع الجزائري أقر في نص المادة 19 ق.أ.ج على إمكانية إدراج شروط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق ليضمن حسن سير العلاقة الزوجية، وعدم استحداث مشاكل بعد إبرام عقد الزواج ذاته، كشرط عدم التعدد الذي يهدد العلاقة الأولى في حالة عدم موافقة

104– مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاعة، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث3665، ص.538.

105– النسائي، سنن النسائي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث1163، ص.276.

106– أنظر، المادة 04 من القانون 84–11 المؤرخ في09يونيو1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

107– سورة الروم، الآية21.

الزوجة الأولى، بالإضافة إلى اشتراط العمل أي عمل المرأة خارج البيت، فإنّه شرط هام لأنّ بعقد الزواج يثبت حق الزوج باحتباس زوجته.

غير أنّه في حالة اشراط العمل فإنّ الزوج يسقط حقه لأنّه رضى بذلك ومن أجل تفادي كل هذه المشاكل ومن أجل حياة تسودها المحبة والرحمة، فإنّه شرع الاشتراط في عقد الزواج من أجل أن يشترط فيه الزوجين ما يتماشى مع الحياة الزوجية لاستمرارها بشرط أن لا يتنافى مع الشرع والقانون هذا وفقا لنص المادة 19 ق.أ.ج[108].

كما خصص المشرع الفصل الرابع في القسم الثالث تحت عنوان "عقد الزواج وإثباته" لحقوق وواجبات الزوجين بنصه على المادة36 ق.أ.ج التي تحدد حقوق وواجبات الزوجين التي من وراءها يتحقق الهدف من إنشاء الروابط الزوجية، وعقد النكاح ألاّ وهو تكوين أسرة أساسها الوئام، وإنجاب النسل وإحصان الزوجين، بالإضافة إلى نص المادة 37 من نفس القانون التي تتضمن حق أخر مقرر للزوجين والمتمثل في استقلالية الذمة المالية بين الزوجين، إلاّ في حالة الاتفاق على غير ذلك، كما نص في أخر المطاف على أنّه في حالة عدم وجود نص قانوني يعود إلى أحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما هو منصوص عليه في المادة222 ق.أ.ج[109] .

عند تطبيقنا لهذه المادة التي أحالتنا لنتفقد أحكام الشريعة الإسلامية في خصوص حسن المعاشرة، اكتشفنا أنّها اعتنت بضبط نظام الأسرة باعتباره مقصد شرعي إلهي فكانت رعاية أمر النكاح من أرقى المقاصد وأنبلها لأنّها أصل نظام العائلة والمجتمع، ولقد بين الحق تعالي الأسس التي تبني عليها العلاقة الزوجية كي تأتى ثمارها، وذلك بحسن العشرة لدوام المودة والمحبة واجمل صور الترابط، أو ما يعرف بالمساكنة.

كما اقتبس القانون من الشريعة وعمل علي مراعاة مصلحة كلا الطرفين، فالمرأة لكونها الجانب الأضعف في العلاقة الزوجية فليس من حق الجاب القوي بالاعتبار صاحب القوامة أنّ

---

[108]– المادة19 تنص: " للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات و عمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون".

[109]– المادة 222 : " كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

يقهر الضعيف، لهذا رسم لهما الحقوق والواجبات لخوض حياة زوجية سعيدة تحمل في طياتها معاني المعاشرة الحسنة وتتخللها ركائز أساسها الإسلام الذي هو مأوي حياة المسلم[110].

رغم ما يتضمنه مصطلح المساكنة من مقاصد، غير إن المشرع الجزائري لم ينص عليه بصفة صريحة، وإنما اكتفي فقط بالنص على مضمونه المتمثل في مبدأ المعاشرة، الذي هو عبارة عن ما للزوجين من حقوق على بعضهما البعض، لكن كان من المفروض عليه أن ينص بشكل صريح على المساكنة لأن المعاشرة مفهوم ضيق للمساكنة.

المطلب الثّاني

كيفية الوفاء بالتزام حسن المعاشرة

من أجل العيش في جو تسوده الآلفة والمحبة، لابد على أطراف العلاقة الزوجية أن يقوما ببعض الأفعال التي تعزيز أواصر هذه الرابطة، ويتحقق ذلك من خلال غض الطرفين عن هفوات الطرف الأخر و الصبر والتحمل من أجل الحفاظ على هذا الميثاق الغليظ كما وصفه الله تعالي، وأن يجتنبا كل ما قد يؤدي إلي تعكير صفوها من سب وقذف وشقاق بينهما، و هذه المنغصات تأثر على الحياة الزوجية، لهذا وجب عليهما اجتنابها، وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب ضمن فرعين الأول حول بعض نماذج التي يجب أن يجنبها الزوجين، والفرع الثّاني عن طرق الوفاء بهذا الالتزام.

---

[110]– عدنان علي النجار، التفريق القضائي بين الزوجين، دراسة فقهية مقارنة، مذكرة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2004، ص–ص. 66–67.

الفرع الأول

اجتناب الزوجين الإضرار ببعضهما البعض

عبارة عن أول خطوة يتبعها الزوجين لتحقيق الاستقرار الزوجي، والذي يتجسد من خلال الابتعاد عن كل ما يعكر جو الأسرة من جراء الأضرار التي تنجر من تقصير أحد الزوجين عن قصد أو دون قصد، اجتناب الزوجين الإضرار ببعضهما البعض واجب على عاتق كل واحد منهما لتحقيق حسن المعاشرة بينهما، فماهي الأضرار الواجبة تجنبها من طرف الزوجين؟

هذه الأضرار متعددة، والأمثلة عنها كثيرة يصعب حصرها، انطلاقا من أن مفهوم الضرر يتغير حسب الحالات الاجتماعية والاقتصادية والتي تختلف من أسرة إلى أخرى، وهده الأضرار تنعكس سلبا على التزام المساكنة بين الزوجين، ومن اهم واخطر هذه الأسباب نجد:

أولا: إفشاء الأسرار الزوجية

من أخطر الأضرار التي قد تصيب العلاقة الزوجية، هو خروج الأسرار إلى المحيط الخارجي لهذا نبذه الرسول ﷺ في قوله:" إنّ من أشر النّاس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضى إلى امرأته، وتفضى إليه ثم ينشر سرّها"[111]، فكل واحد من الزوجين مطالب بكتمان ما يراه من صاحبه وهذا واجب عليه، إذا كان إفشاء الأسرار بصفة عامة من المحرمات، فما أدراك إفشاء الأسرار الزوجية خاصة أسرار الفراش يعد من أكبر المحرمات، فالرابطة الزوجية تبسط ضلالها على الزوجين من ستر وحماية والعفاف[112]. وكذلك قوله الله تعالى:﴿ **فَالصَالِحَاتُ قَانِتَات حَافِظَاتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ الله** ﴾[113].

مما سبق فإنّ إفشاء مثل هذه الأسرار يأثر على حسن المعاشرة مما يكره معه كل واحد منهما صاحبه لما بدر منه، كذلك خرق حدود الله مما تترتب عليه المعصية، وبالتالي تخيل بمبدأ المساكنة التي أقرها الله تعالى في قوله:﴿ **هُنَّ لِبَاسُ لَّكُمْ وَأنتم لباس لهنّ** ﴾[114]، إذ أنّ كل واحد منهما هو ستر للأخر.

111– مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم الحديث3559، ص562.

112– سها محمد القطاع، المرجع السابق، ص.77.

113– سورة النساء، الآية34.

114– سورة البقرة، الآية187.

ثانيا: الإيذاء العمدي

المعاشرة الزوجية تعني احترام كل واحد من الزوجين لذات الأخر سواء من الجانب النفسي أو المادي، فالمعاشرة والمعاملة بالمعروف هي أساس السكينة بين الزوجين، و يتحقق بعدم الإساءة إلى بعضهما البعض.

ويعتبر الإيذاء العمدي نوع من أنواع العنف الذي يشكل هاجس وكبوس على الاطار العائلي باعتبارها خلية أساسية في المجتمع، فقد دخل العنف إلي البيت الزوجية بشكل مخفف كالضرب، فمن الأزواج من يملك قلبا قاسيا وغليظ الطبع حيث يضرب زوجته أشد الضرب عند أتفه الأسباب أو دون سبب، وقد يمارس عليها أقوال الشتم والسب، والقذف، بإسماع بعضهما البعض كلام قبيح مثل شتم الأهل، أو التلقيب بما لا يرضى من الأسماء المنبوذة، إلى غير ذلك من الإهانات التي يمارسها الزوجين، فليس حسن المعاشرة أمرا اختياريا للزوجين إنّ شاء فعلوه، وإنّ أرادوا تركوه، بل هو تكليف واجب ومفروض عليهما[115].

ثالثا: جفاف المشاعر بين الزوجين

جفاف المشاعر بين الزوجين من أكثر الأسباب التي تؤدي إلى الخلافات، التي تجعل من البيت الذي هو سكن روحي قبل أن يكون سكن جسدي للزوجين، إلى ساحة للفوضى و النفور والشقاق، وذلك بسبب طغيان القسوة و الجفاف على القلوب، حيث لا نجد مكان فيها للرحمة والتلاحم بين أفرادها. مما يؤدي إلى تصدعها وانهيارها فعدم مبالات أحد الزوجين بالأخر سواء بمنحه الاهتمام من الناحية النفسية كإشعاره بمدى حبه للطرف الأخر ومدى ارتياحه في هذه العلاقة، أو في منحه حقه من الاستمتاع يولد في نفسية الزوجين جفاف وعدة المبالات بالطرف الأخر كما قد يصل الأمر إلى اعتبار حق الفراش وسيلة لإشباع الرغبات الجنسية الفطرية لا غير.

[115]– محمد بن إبراهيم الحمد، من أخطاء الأزواج، ط1؛ دار ابن حزيمة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999، ص.73.

رغم أنّ الإسلام قد أقر مبادئ كفيلة من أجل إحياء الحب والود، والمؤانسة والوفاء بين الزوجين[116]، غير أن كل هذا قد لا يجدي نفعا أمام جهل الكثيرين من الأزواج بحقوق الطرف الأخر مما يهدم كيان الأسرة المسلمة التي من المفروض أن تكون الصورة المثلي التي تعكس مفهوم البيت و العلاقة الأسرية المتكاملة.

رابعا: الشقاق و النفور

الشقاق والنفور من الأمور المكروهة والتي تهدم دعائم الأسرة، وتزعزع السكينة والاستقرار في الحياة، تحول دون استمرار الحياة الزوجية وتعرض البيت والأسرة لمخاطر الفرقة والانفصال، والذي بدوره يأثر سلبا على الأولاد ويهدم علاقة المصاهرة المكونة بموجب عقد النكاح، وبالتالي كل هذا يؤدي إلى الاخلال بالتزام المساكنة الذي أقره الله للعلاقة الزوجية، وينتج عن ذلك انتشار ظاهرة الطلاق[117]، الذي هو مكروه عند الله لأنّه شرع الزواج من أجل تعمير الأرض وعكس ذلك يؤدي إلى مخالفة المقصد الإلاهي منه.

ومن أجل تفادي الشقاق والنفور، لابد أنّ تتوفر في الزوجين المساواة والتقارب في أمور مخصوصة يعد الإخلال به مفسدا للحياة الزوجية[118]، ويحدث نوعا من النفور ويسبب الفسخ والشقاق وتتفكك المودة بينهما، وتختل الروابط الأسرية وتضعف ولا تتحقق بذلك أهداف الزواج، وبالتالي فتكافئ الزوجين من الأمور الأساسية التي تعمل على نجاح الزواج، وتحقيق الاستقرار والتألف وتجنب دواعي الشقاق من أجل دوام العشرة الزوجية.

كل ما تم ذكره يعتبر من بعض النماذج التي تأثر على المساكنة وتحول دون استقرار العلاقات الأسرية، فيجب على الزوجين اجتنابها بغرض إضفاء المساكنة على رباط الزواج.

---

[116]– نايف محمد عبد الجواد الجنيدي، عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، الأردن، 2007، ص.145.

[117]– نايف الجنيدي، المرجع السابق، ص.144.

[118]– محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص. 25.

الفرع الثّاني

وفاء الزوجين بالتزام حسن المعاشرة

من أجل تحقيق المساكنة الشرعية بين الزوجين وتدوم روابط التألف والمحبة على الزوجين الوفاء للأخر بمجموعة من الالتزامات والتي سنتطرق إلى بعض منها.

أولا: وفاء الزوجين بالشرط الاتفاقي

لقد تناول المشرع الجزائري في المادة19 ق.أ إمكانية الاشتراط في عقد الزواج بنصها على:" للزوجين أنّ يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يرونها ضرورية، لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة"، ووفاء الزوجين بهذه الحقوق يعزز روابط الألفة والثقة بينهما، كما أنّ الرسول ﷺ قد أمر بالوفاء بالشروط خاصة تلك التي بموجبها تم إبرام عقد الزواج في قوله:" إنّ أحق الشرط أنّ يوفى به، ما استحللتم به الفروج"[119].

والوفاء بالشروط التي استحللت به الفروج هي أحق الوعود بالوفاء، في حالة مخالفتها يمكن للزوج أن يمارس سلطة التأديب على الزوجة لإجبارها على الوفاء وإلا قام بتطليقها، وأما الزوجة فقد منح لها القانون حق طلب التطليق في حالة عدم الوفاء بالشروط المتفق عليها في عقد النكاح وهذا طبقا للفقرة9 من نص المادة 53 قا.أ.ج، والعكس صحيح أي بالوفاء بها يتعزز مفهوم المساكنة والمعاشرة بين الزوجين، وهذا ينعكس إيجابا على الأولاد والأقارب و المجتمع بشكل عام، لأن بصلاح الأسرة يصلح المجتمع.

ثانيا: تقديم الرعاية

قال الرسول ﷺ في خصوص الرعاية:" كلّكم راع، وكلّكم مسؤول عن رعيّته،....الرجل راع على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعيّة على بيت زوجها وهي مسؤولة،... ألا كلّكم راع وكلّكم مسؤول"[120].

والرعاية مفهوم واسع يشمل عدة جزئيات كالسهر على راحة كل واحد منهما للأخر في حال الصحة والمرض، ففي حالة مرض أحدهما على الأخر أن يسهر على رعايته، كما أنّه على

---

[119]– مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم الحديث3489، ص.510.

[120]– البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القري والمدن، رقم الحديث893، ص.159.

الزوجين القيام بواجب المعونة من الجانب المادي والمعنوي، فحسن المعاشرة يقتضي من الزوجين معا القيام بواجب الرعاية لأنه واجب تبادلي تفرضه المعيشة المشتركة والتشاور في الضراء قبل السراء.

ثالثا: وفاء الزوجين بما عليه اتجاه الأخر

يتحقق ذلك في حالة قيام كل واحد منهما بما عليه اتجاه الآخر من واجبات مادية ومعنوية، لأنّ التزام حسن المعاشرة له صيغة تبادلية فكل حق يقابله واجب، وإذا قام كل واحد بما ألزمه الشرع عليه فقد خطي خطوته نحو حياة تسود فيها أنبل صور المحبة والسكينة.

ومن كل ما تقدم يتضح أنّه للوصول إلى الراحة والسكين الزوجي ما على الزوجين إلاّ اتخاذ بعض التدابير التحفظية، والمتمثلة في القيام بما عليهما من واجب اتجاه الآخر والابتعاد عن ما يعكّر جو الأسرة، والقيام بما عليه قبل أن يطالب الطرف الآخر بما عليه[121].

[121]– نايف الجنيدي، المرجع السابق، ص.150.

الفصل الثّاني

أحكام الإخلال بالتزام المساكنة الزوجية وأثاره

تقتضى الحياة الزوجية قيام أطرافها بالالتزامات المفروضة عليهما، وبها تتحقق المساكنة الزوجية والتي تعمل على استمرار ودوام العشرة، وتحقيق مقاصد النكاح. غير أنّ الرابطة الزوجية قد تعتريها عقبات يصعب معها استمرار الحياة مع الشريك نتيجة اختلال التوازن في الحقوق والواجبات.

لكن لا توجد حياة مثالية تخلو من الأشواك وما على الزوجين إلاّ أنّ يعملا معا لدفع الضرر وجلب السكينة إلى العش الزوجي وذلك بكل السبل التي تدفع الشقاق والنفور، إمّا بالطرق الودية كالوعظ والإرشاد عند نشوز أحدهما أو كلاهما، أو عن طريق التأديب بالضرب الذي يوقعه الزوج، وهذا ما سنعالجه في(المبحث الأول)، وإذا لم تجدى كل تلك السبل في علاج النشوز وعدم الرغبة أو عدم امكانية استمرار الزوجية، فإنّ الله خلق لكل مشكل حل، فما بقي أمامهما إلاّ حل الرابطة الزوجية وهذا ما سنتطرق إليه في (المبحث الثّاني).

المبحث الأول

الإخلال بالتزام حسن المعاشرة

بحكم المعاشرة و الاحتكاك بين الزوجين، قد يثور نزاع بينهما أو نفور بسبب تعارض الآراء والرغبات، مما ينجر عنه تعكر الجو الأسري وهذا ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساكنة الشرعية المرجوة من وراء الرابطة الزوجية، وهذا بسبب امتناع أحد الزوجين عن الوفاء بما يترتب عليه من التزامات فرضها عليه رباط الزواج، ويكون بذلك ناشزا يستوجب معه العلاج، وهذا ما فضلنا تناوله من خلال مطلبين: في الأول نتعرض فيه للنشوز، وفي الثّاني لوسائل علاجه.

المطلب الأول

النشوز

الحياة الزوجية لا تستقيم ولا تثبت دعائمها، إلاّ إذا علم كل من الزوجين حق صاحبه عليه، وإلاّ انتشر النفور والصراع والشقاق بين أعضاء الأسرة، نتيجة انتشار العصيان والتمرد داخل الخلية الأسرية وبذلك يكون النشوز قد حل محل المساكنة المرجوة من عقد النكاح، وسنتطرق في هذا المطلب إلى مسألة مهمة من المسائل المتعلقة بالحياة الزوجية، حين يتعال أحد أطرافها على الطرف الأخر، بدلا من حسن العشرة حين يصبح أحد الزوجين ناشزا.

الفرع الأول

تعريف النشوز

يعتبر قطع المساكنة من طرف الزوجين أبرز مظهر من مظاهر الإخلال بالتزام المساكنة ببيت الزوجية لمساسه بكيان وروح الزواج، ومبدأ المعاشرة وهذا ما يعرف بالنشوز.

أولا: النشوز لغة: من النشز، والنشز من المتن المرفع من الأرض، وهو أيضا ما ارتفع عن الواد إلى الأرض، وليس بالغليظ، ويقال إنتشزت عظام الميت أي رفعها إلى موضعها وتركبت بعضها على بعض[122]، وفي التنزيل العزيز: ﴿ **وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا** ﴾[123].

ثانيا: النشوز اصطلاحا: والمراد به كراهية كل واحد منهما للأخر[124]، والنشوز يكون من قبل الزوج أو الزوجة، ويسمي خروج أحدهما نشوزا، لأنّه بمعصيته قد ارتفع عما أوجبه الله تعالي عليه من واجبات اتجاه الأخر.

122– ابن منظور جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، ط1؛ دار المعارف، القاهرة، 1119، ص.4425.

123– سورة البقرة، الآية259.

122124– نور محمد على إبراهيم مكاوى، " نشوز المرأة والرجل وعلاجه في ضوء القرآن الكريم، دراسة تحليلية موضوعية"، أنظر الرباط:

http:// www.ahlalheedth.com

معني نشوز الزوجة معصيتها لزوجها وذلك بخروجها عن طاعته[125]، أما الزوج الناشز هو الذي يضر بزوجته ويضربها، ولا يهتم بمشارعها[126] ،

الفرع الثّاني

حالات النشوز

النشوز هو عدم قيام أحد الزوجين بما أوجبه الله عليه من حقوق وواجبات اتجاه الأخر، وكراهية العشرة معه، وبالتالي فالنشوز يمكن أن يكون من طرف الزوجة أو من طرف الزوج، كما يمكن أن يدعى في كلاهما.

أولا: نشوز الزوجة

يتحقق نشوز الزوجة في نظر الشرع حين تمتنع أو تقصر المرأة في حق زوجها، ويكون ذلك في حالة الامتناع عن تمكين الزوج منها تمكينا كاملا، دون عذر شرعي[127]، كما أنّ خروج الزوجة من منزل الزوجية دون عذر شرعي يعتبر نشوزا، لأنّ طاعة الزوجة لزوجها طاعة مطلقة تشمل لزوم الاستقرار في منزل الزوجية[128]، لقوله تعالى:﴿ **وَقِرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** ﴾[129]، لأنّها تفوت حق ثابت للزوج بمقتضي عقد النكاح والمتمثل في حق الحبس، ويلحق ذلك سفرها دون إذن الزوج لحاجة في نفسها دون اصطحاب محرم.

---

[125]–علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة، أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص.93.

[126]– أحمد محمد مومني، إسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية، فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، ط1؛ دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009، ص.93.

[127]– عبد المومن بلباقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2000، ص.102.

[128]– ممدوح عزمي، أحكام الطاعة والنشوز للمسلمين وغير المسلمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997،ص.61.

[129]– سورة الأحزاب، الآية33.

كما أنّ خروج الزوجة للعمل دون رضي الزوج يعد نشوزا، غير أنّها لا تعد ناشزا في حالة خروجها للعمل بناء على ما اشترطته عليه في عقد النكاح، ولأنّها تنفذ أمرا تم الاتفاق عليه منذ البداية ووافق عليه الزوج وهذا الشرط ملزم للطرفين، لأنّ الزوج قد تنازل برضاه عن حق جائز له شرعا[130].

كما أنّ الرسول ﷺ أمر بالوفاء بالشروط المتفق عليها في صدد إبرام عقد النكاح، في قوله:" إنّ أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج"[131]. كما أنّ إدخال الزوجة إلى منزل الزوجية من لا يرضى بهم الزوج يعد نشوزا ملزما للتأديب لقوله ﷺ : " ولكم عليهنّ أن لا يوطئنّ فراشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنّ ضربا غير مبرح"[132].

ثانيا: نشوز الزوج

يتحقق نشوز الزوج في حالة ترفعه على زوجته والاعتداء عليها بالضرب، والسب والشتم، بالإضافة إلى هجرها في الفراش لمدة تفوق أربعة أشهر دون عذر شرعي.

ويتحقق كذلك نشوز الزوج في حالة ضرب الزوجة حين تمتنع عن القيام بمعصية أمرها زوجها بالقيام بها[133] كمعصية الزوجة للزوجها حينما يطلب منها ممارسة الفاحشة أو شرب الخمر وغيرها من المحرمات. وأن يقطع عنها النفقة، ويظهر العبوس عند رأيتها، بالإضافة إلى مخاطبتها بكلام خشن وبألفاظ بذيئة، أو يرفع صوته عليها، كما يدخل كذلك في مظاهر نشوز الزوج منع الزوجة من زيارة أهلها[134].

إضافة إلى أن تماطل الزوج بالدخول بزوجته، أو التخلي عن البيت الزوجية بعد الدخول، وكذا الإهمال العائلي بصفة عامة يعد نشوزا من طرف الزوج.

130– معتصم عبد الرحمان محمد منصور، المرجع السابق، ص.81.

131– مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم الحديث1417، ص.641.

132– مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجح، باب حجة النبي صلي الله عليه وسلم، رقم الحديث2950، ص.513.

133– صلاح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ص.19.

134– نايف الجنيدي، المرجع السابق، ص.93.

الفرع الثالث

حكم النشوز وأثاره

النشوز آفة تصيب العلاقة الزوجية فتحدث إخلال في توازن الالتزامات، لهذا نتساءل عن الحكم الشرعي له، وكذا الأثار المترتبة عليه؟ وهذا ما سنعالجه في النقاط التالية:

أولا: حكم النشوز

"طاعة الزوجة لزوجها في منظور الشارع الاسلامي مجموعة مركبة من الأحكام الشرعية التكليفية أشبه ما تكون بوظائف أوجبها سبحانه تعالي على عاتق المرأة بمجرد تلبسها الوصف الشرعي لصفة الزوجة، ولا مجال لإرادة الاختيار في تنفذ حكم الشريعة التكليفية المناط بها"[135].

لهذا فإن النشوز حرام[136]، لأن فيه معصية الخالق الذي ألزم الزوجة بطاعة زوجها، والنشوز يقابله عدم الامتثال لأوامر الله[137]، لأنّ الله تعالي في تنزيله العزيز قد رتب جزاء للنشوز في قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾[138]، وهذا يعني أنّ الله أعطي للزوج حق تأديب زوجته التي خرجت عن طاعته والتأديب لا يكون إلاّ في معصية، مما يدل أنّ نشوز الزوجة حرام لأنّه معصية في حق الزوج، كما أنّ نشوز الزوج حرام لأنّ النشوز هو عدم القيام بالحقوق التي سنّها الشرع لكل من الزوجين، وبالتالي عدم الامتثال لأوامر الله معصية له لذلك فإنّ النشوز حرام بالإجماع و لا خلاف فيه.

ثانيا: أثار النشوز

يترتب علي النشوز عدة أثار تنعكس سلبا على حقوق الزوجين، فالنشوز يفقد كل منهما الحقوق المكتسبة في ظل الحياة الزوجية، فتفقد الزوجة حقها في النفقة وكذا حقها في القسم، أما الزوج فيسقط حقه في التمكين، وسوف نتطرق لهذه الأثار في النقاط التالية:

135– مليكة يوسف زرار، المرجع السابق، ص.624.

136– سها محمد القطاع، المرجع السابق، ص.110.

137– معتصم عبد الرحمان محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص.44.

138– سورة النساء، الآية34.

1-سقوط حق الزوجة في النفقة

تعتبر النفقة كما سبق ذلك تكليف مالي واجب على عاتق الزوج اتجاه زوجته، ويجب أن يكون وافيا بالغرض الذي شرع من أجله وهو تلبية حاجيات ومتطلبات الزوجة من مأكل، وملبس ومسكن بقدر ووسع الزوج[139]، غير أن الزوجة بمجرد خروجها عن طاعة زوجها، ينتج عند ذلك نشوزها مما يأثر على حقها في النفقة بإسقاطها[140].

قبل تعديل سنة2005 كانت المادة37 ق.أ.ج تنص على :" يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلاّ إذّا ثبت نشوزها"، وبعد مجيئ الأمر 05-02 ألغي هذه المادة، كما أغفل بموجب هذا التعديل ذكر أحكام النشوز، مكتفيا بالإشارة فقط إلى الطلاق بسبب نشوز أحد الزوجين.

وسقوط النفقة يكون فقط في مدة نشوزها، أما إذّا عادت إلى طاعة زوجها وجبت عليه النفقة الشرعية لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً** ﴾[141].

2-سقوط حق الزوجة في القسم

يقصد بالقسم بين الزوجات التسوية بينهنّ في كل من المأكل والمشرب، والملبس وغيرها من الأمور المادية[142].غير أنّه يسقط هذا القسم بنشوزها، والّذي يتحقق في حالة عصيان الزوج وعدم الامتثال لأوامره، وذلك بامتناعها عن القيام بالحقوق التي تستلزمها الرابطة الزوجية، من حق التمكين و حق الحبس وغيرها من الحقوق[143]، وإذا عادت للطاعة فإنّها لا تستحق قضاء ما فاتها من القسم في مدة نشوزها[144]، وإنّما تستأنف حقها في القسم فقط لأنّها عادت إلى الطاعة، وبالتالي ليس على الزوج أن يمنعها من حقوقها.

---

[139]- محمد خضر قادر، المرجع السابق، ص.53.

[140]- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص.450.

[141]- سورة النساء، الآية34.

[142]- نايف الجنيدي، المرجع السابق، ص.132.

[143]- عطية صقر، المرجع السابق، ص.124.

[144]- نايف الجنيدي، المرجع السابق، ص.133.

3-سقوط حق الزوج في التمكين

يمكن للزوجة أن تحبسا نفسها من تمكين زوجها الناشز من أجل تحميله على العدول عن نشوزه، الذي يتحقق في حالة منع النفقة عليها، لأنّه في مقابل التمكين يلتزم الزوج بالإنفاق[145].

المطلب الثّاني

وسائل علاج النشوز

قد لا يلتزم أحد الزوجين، أو كلاهما، بالمنهج الشرعي الّذي رسمه الحق تعالي للرابطة الزوجية، فينحرف عن الطريق السوي الّذي يحقق مقاصد الزواج، ليهدد العلاقة الزوجية بالانفصال والانهيار ويهدم وئام الأسرة واستقرارها[146]، ولأنّ ميثاق الزواج هو رابط مقدس وميثاق غليظ، فقد شرع الله تعالي عدة وسائل وسبل لعلاج أمارات النشوز لعدم الوصول إلى حل هذا الرباط.

الفرع الأول

التأديب

ينتج عن قوامة الرجل على زوجته حق التأديب إذا قصرة في أداء حقوقه التي أوجبها الشرع له عليها، ومشروعية التأديب أقرها الله تعالي في تنزيله العزيز في قوله:﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ، وَاهْجُرُهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾[147]، من مضمون هذه الآية يتضح لنا أنّ التأديب يمر عبر ثلاث مراحل بالتدريج وهذا ما سنفصله ضمن هذا الفرع.

---

[145]- علي محمد قاسم، المرجع السابق، ص.160.

[146]- صالح بن غانم السرلان، المرجع السابق، ص.28.

[147]- سورة النساء، الآية34.

أولا: الوعظ

يعتبر الوعظ أول الخطوات التي ينبغي على الزوج اتباعها إذا ما شاهد الزوج أو رأى من زوجته علامات وامارات النشوز، وهو أحد أهم المسؤوليات التي أوجبها الشرع على الزوج بمقتضي الأمر الإلهي الثابت[148]في قوله تعالى:﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ** ﴾ [149]، لأنّها بنشوزها قد خالفت حكم من أحكام الله التكليفية المتمثل في طاعة زوجها، ولهذا يقول الحق تعالى: ﴿ **واللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ**﴾ [150]، و الموعظة أو الوعظ يكون عن طريق تذكير الزوجة بالجزاء الّذي أعده الله لها لّقيامها بحقوق زوجها وبيتها، ويذكرها كذلك بالعقاب المقرر في حالة تخلفها عن القيام بأحكامه الشرعية في يوم الحساب[151]، كما يقوم بتخويفها بعاقبة العصيان في الدنيا كارتباك جو الحياة الزوجية وأثر ذلك على الأولاد، بالإضافة إلى سقوط حقها في النفقة والقسم[152].

والوعظ يكون بالكلام الجميل الذي يأثر في قلب الزوجة، ويشمل على كل ما يرغبها في الرجوع عن نشوزها والعودة إلي طاعة زوجها.

ثانيا: الهجر في المضجع

قد لا يصلح الوعظ والإرشاد في إرجاع الزوجة عن نشوزها وتمردها على زوجها[153]، وهنا يأتي العلاج الثّاني المذكور في الآية الكريمة: ﴿ **فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ [154]، ألا وهو الهجر في المضجع، والهجر إما أن يكون هجر الكلام أو هجر الجماع.

فأما هجر الكلام فيكون بمقاطعتها وترك الكلام معها، غير أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة هجر الكلام ثلاثة أيام، لقولة ﷺ :" لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال"[155]، كما يمكن

148– مليكة يوسف زرار، المرجع السابق، ص.654.

149– سورة التحريم ، الآية06.

150– سورة النساء، الآية34.

151– عبد المؤمن بلباقي، المرجع السابق، ص.103.

152– عطية صقر، المرجع السابق، ص.91.

153– صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ص.38.

154– سورة النساء، الآية34.

155– البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم الحديث6077.

أن يتحقق الهجر في المضجع بغرض التأديب بهجر الاتصال الجنسي حتى لو كان نائما معها في الفراش، وذلك بأن يولي لها ظهره[156]، ومدة الهجر غير مقررة شرعا، لكنها لا يجوز أن تمتد لأربعة أشهر لأنّها مدة المقررة شرعا للإيلاء ، لأنّ الهدف من الهجر في المضجع هو التأديب لا غير.

وللزوج أن يختار طريقة الهجر المناسبة التي تنفع مع الزوجة الناشز، والتي تردها عن عصيانها[157]، بشرط أن يكون الهجر في البيت ويكون هجرا جميلا، لقوله تعالى:﴿ **وَاهْجُرُوهُنَ هَجْرًا جَمِيلاً**﴾ [158]، أي الهجر الذي تقتضه المصلحة وعدم التشهير بالزوجة.

ثالثا: الضرب

إذا لم ترتدع الزوجة بالموعظة والهجران، فإنّ الزوج يلجأ إلي الضرب كوسيلة أخيرة لعلاج نشوزها، لأنه لم تصلح معها المراتب الأولي في العلاج والاستقامة، ليقف عندها ولا يتعدى إلى الضرب[159].

ويستدل على مشروعية الضرب في قوله تعالى:﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ [160]، الضرر المقصود هنا هو الضرب غير المبرح أي الغير شديد، الذي لا يكسر عظما ولا يجرح جرحا والذي لا يخشى منه تلف عضوي أو تشويهه[161]، لأنّ الهدف من الضرب هو الإيذاء النفسي أكثر من الإيذاء الجسدي، لأنّ الإيذاء النفسي هو الذي يحمل الزوجة أكثر على الرجوع عن النشوز، والرسول ﷺ نهي عن الضرب القبيح حين سأل عن حق الزوجة على زوجها فقال: " أنّ تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت"[162]، من الحديث يستشف أنّه لا يجوز الضرب في الوجه لأنّه معرض للتشوه، لما فيه من أعضاء ومناطق حساسة فلو خالف

156– عطية صقر، المرجع السابق، ص.92.

157– نايف الجنيدي، المرجع السابق، ص.111.

158– سورة المزمل، الآية10.

159– على محمد قاسم، المرجع السابق، ص.118.

160– سورة النساء، الآية34.

161– أحمد محمد المومني، إسماعيل نواهضة، المرجع السابق، ص.97.

162– أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث2142، ص.476.

وضرب الوجه كان مخالفا لأحكام هذا الحديث. والله لم يأمر بالضرب الصريح في كتابه إلاّ في هذا الموضع، فساوي معصية الزوجة لزوجها مع الكبائر[163].

أمّا فيما يخص موقف المشرع الجزائري من التأديب فإنه لم يتطرق إلى هذه المسألة سواء من حيث مشروعيته، أو عن تدرج وسائله أو حدوده بصفة صريحة، وإنّما أقره بصفة غير مباشرة وذلك بموجب الإحالة المنصوص عليها في المادة222 ق.أ.ج إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة وجود غموض في بعض الأحكام وكذا حالة وجود فراغ قانوني في مسألة معينة.

ونحن بصدد موضوع النشوز لم نجد مادة قانونية تعالج وسيلة التأديب، مما دفعنا إلى العودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الأصلي لقانون الأسرة، فهي فصلت فيه بدقة مبينة المراحل الواجب إتباعها لمكافحة النشوز.

الفرع الثّاني

الإصلاح بين الزوجين حال التنازع والشقاق

قال تعالى:﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[164]، إلاّ أنّ الواقع غير السورة التي صورها الخالق لهذه الرابطة، فحل الشقاق والنزاع، والخلاف محل السكينة والمودة، لهذا شرع الله وسائل الإصلاح بين الزوجين من الموعظة والهجر والضرب غير المبرح، ولكن قد يتفاقم الأمر فتكون الحاجة لتدخل الأهل والأقارب ليعملوا على حل النزاع وإعادة الأسرة إلى المسار الذي تتحقق معه مقاصد الزواج.

---

[163]– عطية صقر، المرجع السابق، ص–ص.96–97.

[164]– سورة الروم، الآية21.

أولا: الصلح

قال تعالى: ﴿ **إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾[165].

لقد أقر الحق تعالي في نص هذه الآية الكريمة على وجوب الإصلاح بين الزوجين حال الشقاق من أجل إعادة الحياة الزوجية لطبيعتها، وذلك بالتوفيق بين الزوجين وتقريب وجهات النظر بينهما لغرض تذليل العراقيل والصعوبات التي تعترى صفو الحياة الزوجية، ومن أجل الحفاظ على رباط الزواج فقد جعل الشرع والقانون الصلح وإجراءاته أول خطوة قبل اتخاذ أي حل قد يؤدي إلى زعزعة كيان الأسرة[166].

1-تعريف الصلح ودليل مشروعيته

قبل التطرق إلى إجراءات الصلح في قانون الأسرة الجزائري، لابد أنّ نتعرض لتعريف الصلح ودليل مشروعيته.

أ-تعريف الصلح

الصلح لغة : "من صلح ويصلح صلحا وصلوحا زال عنه الفساد، والصلاح ضّد الفساد وأصلح الشيء بعد فساده أقامه. وإصلاح القوم: زال ما بينهم من عداوة وشقاق"[167].

فالإصلاح مأخوذ من الصلاح الذّي هو مقابل الفساد والسيئة، وقال تعالي: ﴿ **لَا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا** ﴾[168].

أما اصطلاحا: تغير الأحوال من السيء إلى الحسن، من الفوضى والمخالفة إلى الالتزام والاستقامة[169].

---

[165]- سورة النساء، الآية128.

[166]- أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري، طبقا لأحدث التعديلات، دراسة فقهية نقدية مقارنة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2010، ص.264.

[167]- ابن منضور، لسان العرب، المرجع السابق، ص.2479.

[168]- سورة الأعراف، الآية56.

[169]- نقلا، نصار أسعد نصار، "إصلاح الأمة في ضوء الكتاب والسنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، دمشق، المجلد23، ع1، 2007، ص.477.

ب- دليل مشروعيته:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿ **وَإِنَ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اِقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَاغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّي تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ الله فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَاقْسِطُوا إِنَ الله يُحِبُ المُقْسِطِينَ** ﴾[170].

ويستدل على مشروعية الصلح في السنة ما رواه عمر بن عوف عن أنّ الرسول، ﷺ قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحا حرم حلال أو أحلا حراما"[171].

وأما دليل مشروعية الصلح في مجال العلاقات الأسرية قوله تعالي: ﴿ **وَإِنَ اِمْرَأَةُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا، وَالصُلْحُ خَيْرُ** ﴾[172]، فخير علاج لنشوز الزوج هو الصلح إذ تلجأ إليه الزوجة إذا ما رأت مظاهر النشوز علي زوجها من أجل دفع الشقاق وجلب السكينة إلى حياتهما.

2-إجراءات الصلح

تنص المادة 49 ق.أ.ج : "لا يثبت الطلاق إلاّ بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته 3 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى".

نستنتج من خلال نص المادة أن القاضي ملزم بإجراء عدة محاولات صلح قبل إصدار حكم الطلاق، وبالتالي فالصلح في مسائل الأحوال الشخصية وجوبي وهذا ما أكدته نص المادة 439 ق.إ.م.إ.ج [173]: " محاولات الصلح وجوبية، وتتم في جلسة سرية".

وهذا ما أكدته بدورها المادة 431 ق.إ.م.إ.ج التي ألزمت القاضي بالاستماع إلى الزوجين على انفراد ثم مجتمعين لتأكد من رضاهما ويحاول الصلح بينهما إذ كان ذلك ممكنا، وذلك بتعين لهما جلسة خاصة وسرية في تاريخ محدد ليسمع فيها لمزاعم كل واحد منهما، في محاولة

---

[170]- سورة الحجرات، الآية09.

[171]- الترمذي، الجامع الكبير، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن الرسول صلي الله عليه وسلم في الصلح بين المسلمين، ج3، رقم الحديث1353، ص.27.

[172]- سورة النساء، الآية128.

[173]- القانون 08-09 المؤرخ في18صفر1429هـ، الموافق ل25 فبراير2008 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد21، مؤرخ في 23أفريل2008.

الإصلاح بينهما وذلك عن طريق إظهار وتبيان مساوئ النزاع ومضار الفرقة وطول الإجراءات ويبين محاسن الألفة والتفاهم والانسجام[174].

والحكم بالطلاق دون احترام اجراءات الصلح يعد خرقا للقانون وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها وهو أن الطلاق لا يكون إلاّ بحكم بعد عدة محاولات صلح من طرف القاضي وإذا اشتد الخصام بين الزوجين عجزت الزوجة عن إثبات الضرر وجب تعين حكمين لتوفيق بينهما، والقضاء دون احترام المادة 49من قانون الأسرة يشكل مخالفة للقانون[175].

رغم أهمية الصلح في مجال الأحوال الشخصية والذي يعمل على حفظ رباط الزواج من التفكك رغم الشقاق والنفور، إلاّ أنّ المشرع الجزائري في قانون الأسرة قد أورد نص واحد للصلح وهو عام، ولا يستفاد من مضمونها وجوب الصلح إلا بطريق الدلالة.

ولم ينص كذلك على إجراءات الصلح من تاريخ رفعها أو القوة الإلزامية لمحاضر الصلح، ولم ينص أيضا على ما سيقوم به القاضي في حالة فشل محاولة الصلح، لكن بعد التعديل الذي تعرض لهٌ قانون الأسرة الجزائري فإن المشرع استدرك هذا النقص في نص المادة 49 منه بنصها على أنّه: " يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، ويوقعه مع كاتب الضبط والطرفين".

وحسب رأينا فالمشرع أحسن ما فعل حينما نص على وجوب إجراء محاولات الصلح بين الزوجين قبل إصدار حكم الطلاق، لمّا للزواج من أهمية على الفرد و المجتمع، وخاصة إذا ما أثمرت هذه العلاقة بالأولاد، فالطلاق يؤثر على الأولاد بشكل كبير ولهذا شرع الحق الصلح كونه خير علاج في حالة نشوز الزوجين وانتشار النفور بينهما.

---

[174]– أحمد شامي، المرجع السابق، ص.269.

[175]– م.ع.غ.أ.ش، ملف رقم57812 الصادر بتاريخ 1985/12/25، المجلة القضائية، ع3، 1991، ص.73.

ثانيا: التحكيم

إذا عجز القاضي عن الإصلاح الذي هو وجوبي في قضايا الطلاق، يدفع به إلى تعين حكمين أحدهما من أهل الزوج والأخر من أهل الزوجة في محاولة للإصلاح بينهما، وهذا ما نصت عليه المادة 56 ق.أ.ج[176].

1-تعريف التحكيم

التحكيم لغة: من الحكم، وهو القضاء في الشيء، ويقال حكموه بينهم، أمروه أن يحكم، ويقال: حكمنا فلان بيننا[177].

التحكيم اصطلاحا: التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حكما برضهما لفصل خصومتهما ودعوتهما[178].

2-إجراءات التحكيم

قال الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِقُ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾[179]، فإذا اشّتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر، وجب على القاضي تعين حكمين أحدهما من أهل الزوجة والأخر من أهل الزوج في محاولة لتوفيق بينهما[180]، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 56 ق.أ.ج[181]، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين.

176- المادة 56 تنص على : " إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعين حكمين للتوفيق بينهما" .

177- ابن منضور، لسان العرب، المرجع السابق، ص.952.

178- نقلا، محمد الزحيلي، "التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشرقة، المجلد27، العدد3، دمشق، 2011، ص.337.

179- سورة النساء، الآية35.

180- عيسات اليزيد، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، مدعما بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003، ص.149.

181- انظر المادة 56 من القانون 84-11 المؤرخ في09يونيو1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ومرحلة تعين الحكمين هي مرحلة تلي مرحلة الصلح في حالة فشلها إذ يمكن للحكمين أن يقوما بإصلاح ما لم يستطيع القاضي إصلاحه[182]، لأن الهدف من الصلح هو الحفاظ على الأسرة، والحفاظ على رابطة الزواج و ذلك بتعين حكمين من أهلهما، والجدير بالذكر أنّ ق.إ.م.إ.ج لم يتضمن الإجراءات المتعلقة ببعث الحكمين ولا طريقة عملهما، ولا الشروط الواجب توفرها فيهما.

فالمادة 446 ق.إ.م.إ.ج أحالتنا إلى مواد ق.أ، وباستقرائها نجد أنها لا تتضمن الإجراءات بل نصت فقط على وجوب أن يكون الحكمين من أهل الزوجين فقط وهذا في نص المادة 56 منه، غير أنّه بالرجوع إلى نص المادة 222 ق.أ.ج فإنّها تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية التي هي مصدر التحكيم، مع مراعاة الشروط الواجب توفرها في الحكمين، والتي تتمثل في أنّهما رجلين مكلفين، مسلمين عادلين، عاقلين يعرفان ما بين الزوجين ويعرفان الجمع والتفريق[183]، أنّ يكون من أهل الزوجين ما أمكن، لأنهما إن كان من أهلهما كان احتمال الإصلاح أكبر، لعلمهما بتفاصيل الخصام ولحرصهما على مصلحتهما، ولعدم خروج سرهما إلى العلن[184].

3-الأثار المترتبة عن التحكيم

بعد تدخل الحكمين بين الزوجين والاستماع إلى كل واحد منهما ثم يحكمان بما فيه مصلحة الزوجين إما بالجمع أو التفريق، فهل لهما الحق في ذلك أو لا؟

أ-دور الحكمين في الإصلاح

إنّ الهدف الرئيسي من بعث الحكمين هو إصلاح ذات البين بين الزوجين، لأنّ المودة والرحمة بين الزوجين من أجمل الأحاسيس الموجودة بين الزوجين، وخير من أن يحل محلها البغض والنفور والشقاق[185].

182- عيسات اليزيد، المرجع السابق، ص.156.

183- عبد الرحمان بن ناصر السعيدي، المرجع السابق، ص.155.

184- عدنان على النجار، المرجع السابق، ص.167.

185- المرجع نفسه، ص.168.

لذلك شرع الله تعالى الإصلاح في قوله:﴿ **إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحَا**﴾ [186]، والصلح مرتبط بإرادة الزوجين والله يوفق بينهما.

إلاّ أنّ إرادة الزوجين الإصلاح من عدمه، لا يعني أن الحكمين لا يحكمان، فرضى الزوجين غير مشروط فيما إذا أقر الحكمين، فالحاكم يحكم وإن لم يرضى المحكوم عليه[187]. فالواجب على الحكمين أن لا يدخرا جهدا في الإصلاح بين الزوجين[188]، فيقومان بتذكير الزوجين بمحاسن الموجودة في الطرف الأخر بالإضافة إلى الترغيب في الجزاءات التي رتبها الله له نتيجة صبره على أخطاء الطرف الأخر وإن لم يجدى، يقومان بالترهيب والتذكير في العقاب المقرر نتيجة مخالفة حد من حدود الله[189].

ب-دور الحكمين في التفريق

الأصل في عمل الحكمين هو إقامة الصلح بين الزوجين لا التفريق بينهما، الذي يتحقق بالتأليف والسعي لتقريب وجهات النظر بين الزوجين غير أنّه في حالة استمرارهما في حالة الشقاق والنفور والتمرد مما لا ينفع معه الصلح، فإنّه يجوز للحكمين أن يحكما بالتفريق بينهما، لأنّه الحل الأفضل للحد من تلك الشحنات الموجودة بين الزوجين[190]، ويترتب على التفريق إظهار من يملك الحق من عدمه، ويحمل الطرف الأخر الأعباء التي تنجر عن الادعاء.

وكل ما سبق ذكره عن مهمة الحكمين فإنّها تتم في مدة شهرين وتنتهي بتحرير تقرير لما توصل إليه من انعقاد للصلح من عدمه، غير أنّه إذا رأي القاضي استحالة التحكيم وصعوبة مهمة الحكمين فإنّه يستطيع تلقائيا إنهاء مهامهما وهذا طبقا المادة 449 ق.إ.م.إ.ج.

---

[186]- سورة النساء، الآية34.

[187]- عبد الرحمان بن ناصر السعيدي، المرجع السابق، ص.155.

[188]- صلاح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ص.58.

[189]- عبد الرحمان بن ناصر السعيدي، المرجع السباق، ص.156.

[190]- جمال حشاش، "التحكيم في النزاع بين الزوجين في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، فلسطين، المجلد28، ع7، 2014، ص.1756.

المبحث الثّاني

الأثار المترتبة عن الإخلال بالتزام المساكنة

إنّ المساكنة من جانبها الإيجابي لا تثير أي إشكال في الحياة الزوجية في دوامها واستقرارها. لكن عدم التساكن مشكل في حد ذاته يرتب نتائج وخيمة على العلاقة الزوجية، وقد يصل الأمر إلى حد فك ذلك الميثاق والرباط المقدس، والذّي بدوره يرتب عدة جزاءات في حالة الاخلال بالتزام المساكنة بعضها تمس بالذمة المالية للزوجين الذي هو التعويض والبعض الأخر يمس بحرية الطرف المتسبب في الضرر وذلك بالحبس.

المطلب الأول

الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالتزام المساكنة

حسب القواعد العامة أنّ كل التزام هو مسؤولية تفرض على عاتق الأشخاص والإخلال به يرتب مسائلة قانونية يستلزم معه جبر الضرر وهي عبارة عن جزاءات تسلط على المخل بالالتزام.

وفي هذا الفرع سوف نتناول هذه الجزاءات المترتبة عن اخلال الزوجين أو أحدهما بالتزام المساكنة وذلك في نقطتين وهي الجزاءات المدنية والجزائية.

الفرع الأول

الجزاء المدني

هذا الجزاء يمس بالجانب المالي للزوجين، لأنّه قد تسببا بضرر للطرف الأخر وكل ضرر يقابله تعويض، وهذا ما نص عليه المادة 124ق.م.ج بنص على: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، وسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[191].

[191]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20رمضان1395هـ، الموافق ل26سبتمبر1975م، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

إنّ تأديب الزوج لزوجته من قبيل استعمال الحق، وأنّ لا يكون جارحا ولا تالفا لعضو أو كاسرا لعضم[192]، أي استعمال هذا الحق في الوجه المشروع، غير أنّ الزوج قد يستعمل هذا الفعل في غير مقاصده، كإسراف الزوج في تأديب زوجته عن الحد الذي يستوجب معه علاج النشوز.

أو كانت نية الانتقام أو الإيذاء أو الإضرار بالزوجة ضررا بينا كإتلاف عضو أو إحداث عاهة، وهذا ما يرتب تعويض الزوج لزوجته تعويضا يتناسب مع جسامة الضرر، وقد منح لها القانون حق طلب التطليق للضرر طبقا لنص المادة 53/10 ق.أ.ج، ويجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أنّ يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة53 مكرر ق.أ.ج.

كما يمكن للزوجة أن تطلب التعويض عن الطلاق التعسفي الذي أوقعه الزوج باعتباره حق له، لكنه مقيد بشرط الضرورة وإذا ترتب على استعماله إساءة إلى الزوجة وإلحاق ضرر بها وبالتالي وجب عليه التعويض، الذّي هو ردع للزوج الذي يوقع الطلاق دون أي سبب شرعي[193] ، وهذا ما تضمنه متن المادة 52 ق.أ.ج بنصها على: " إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم المطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها" .

وبالمقابل رتب القانون تعويض الزوجة للزوج نتيجة اخلالها بواجب المعاشرة والطاعة لأسباب راجعة لها، وذلك في حالة نشوزها والقاضي يحكم بالتعويض علي أساس الضرر اللاحق بالزوج، وهذا ما استنتجناه من استقراءنا لنص المادة55 ق.أ.ج بنصها على:" عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المضرور".

كما تلحق الزوجة ضررا بالزوج نتيجة طلبها للخلع، بالتالي القانون لم يغفل عن تضرر الزوج لهذا أقر له تعويض، كحق مقابل النفقات التي أصرفها في تجهيز البيت الزوجية، بالإضافة للصداق الممنوح للزوجة.

---

[192]– صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ص–ص .45،47.

[193]– جميل فخري محمد جام، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، ط1؛ دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.273.

والتعويض المدني هي عقوبة مالية على عاتق من سبب ضرر للغير، وهذا الضرر مترتب عن استعمال حق له بطريقة غير مشروعة[194]، لأنّ كل ضرر يستلزم تعويض.

الفرع الثّاني

الجزاء الجنائي

المساكنة بين الزوجين عبارة عن التزامات متبادلة، والإخلال بوجه عام يرتب مسؤولية، وفي هذا الصدد نتساءل عن نوع المسؤولية الجنائية المترتبة عند الإخلال بهذا الالتزام؟

المشرع الجزائري قد نص على التزام المساكنة بين الزوجين غير أنّه لم ينص على الجزاء الجنائي المترتب على من أخل بهذا الالتزام، وبالعودة إلى قانون العقوبات نجد أنّه تطرق إلى الجزاء المترتب على الاخلال ببعض هذه الالتزامات، فتطرق في نص المادة330 ق.ع.ج[195]، على العقوبة المترتبة على هجر أحد الزوجين مقر الأسرة لمدة تفوق شهرين دون سبب جدى لأنّ الهجر يفوت على الطرف الأخر حقوق مقررة له شرعا، فهجر الزوج يفوت على الزوجة حق الرعاية من الجانب المادي وكذا الجانب المعنوي، أمّا الهجر من جهة الزوجة فيهتك حق الزوج المتمثل في حق الاحتباس وحق التمكين.

وإخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية يترتب عنه إهمال عائلي وذلك بتخليهم عن أسرهم وهجرهم لمقر الأسرة عمدا، مما ينتج عنه إخلال بالالتزامات المترتبة عن عقد النكاح الذي يربط بين الرجل والمرأة[196].

كما سبق ذكره، أنّ النفقة هي حق للزوجة على عاتق زوجها وهو ملزم بالوفاء بمشتملات النفقة، ومن البديهي أنّ عدم الوفاء بهذا الالتزام يرتب مسؤولية جزائية وهذا ما نصت عليه المادة

---

[194]– جميل فخري محمد جانم، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي، المرجع السابق،ص.272.

[195]– الأمر رقم66–156 المؤرخ18صفر1386هـ، الموافق ل08يونيو1966م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم للقانون رقم06–23 المؤرخ في 2006/12/20.

[196]– عمامر مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص.28.

331ق.ع.ج[197]، وعدم تسديدها رغم صدور الحكم بالزام الزوج بالإنفاق مع يسره يرتب عليه مسؤولية جزائية ومدنية تتمثل في الحبس والتعويض.

المطلب الثّاني

فصم الرابطة الزوجية

إنّ الإسلام أحاط عقد الزواج بسياج من الضمانات وأضفي عليه من الجلال ما يميزه عن سائر العقود ويسمو به على سائر التصرفات، فقد وصفه الله تعالي بالميثاق الغليظ، لقوله تعالى: ﴿ **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾[198] .

لهذا فإنّ عقدا مثل هذا لا يكون فصمه وحله من الهين والسهل، غير أنّ موجات المشاكل الأسرية تكون عائقا أمام استمرار هذه الرابطة المقدسة، ويستحيل معها دوام العشرة، لهذا فقد شرع الطلاق كسبيل للخلاص من هذا العقد إذا تعذر العيش وضاقت السبل وفشلت كل وسائل الإصلاح مما يجعل الطلاق ضرورة لازمة ووسيلة لتحقيق الاستقرار العائلي[199]، لأنّ المشاكل الأسرية تؤثر بشكل كبير على الزوجين وبالأخص على الأولاد.

الفرع الأول

الطلاق بالإرادة المنفردة للزوجين

إنّ الإسلام حريص على تحقيق غاية نبيلة ألا وهي استقرار الحياة الزوجية في جوّ تسوده السكينة والرحمة، غير أنّه قد تعتريه بعض العراقيل يصعب حلها مما يدفع بالزوج إلى وضع حد لهذه العلاقة وذلك بتوقيعه للطلاق الذي لا يتوقف على رضى الزوجة أو القضاء.

---

[197]– أنظر المادة331من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18صفر1386هـ، الموافق ل08يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[198]– سورة النساء، الآية21.

[199]– نور الدين أبو لحية، حق الزوجين في حل العصمة الزوجية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2007، ص.15.

والطلاق مأخوذ من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، تقول أطلقت الأسير إذا حللت قيده وأرسلته[200]، و الطلاق شرعا هو حل قيد النكاح بلفظ ونحوه، أو رفع قيد النكاح في الحال أو في المال بلفظ مخصوص[201].

والطلاق مشروع بالكتاب والسنة، فمنا الكتاب قوله تعالى: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ** ﴾[202]، وقوله تعالى أيضا: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا** ﴾[203]،أما من السنة فعن عمر بن سعد أنّ الرسول ﷺ قد طلق حفصة ثم راجعها[204]، والطلاق تصرف تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة، فيباح عند الحاجة لسوء خلق الزوجة وسوء عشرتها، ويكره في غير حاجة، ويحرم في الحيض والنفاس[205].

وقد نص المشرع الجزائري على الطلاق بالإرادة المنفرد للزوج في المادة 43 ق.أ.ج، كحق للزوج في حل الرابطة الزوجية عند استحالة الاستمرار فيها، لكنه لم ينص على الطلاق كحل أولي للمشاكل التي تصطدم بها الحياة الزوجية، بل جعله أخر العلاج عند اشتداد الداء وتفاقم الأمور حين لا يجدى علاج سواه، لأنّ الشريعة الإسلامية أرشدت إلى الكثير من الوسائل قبل الوصول إليها، فرغب الزوج في الصبر وتحمل زوجته، وأرشد الزوج إلى وسائل لعلاج نشوزها، كما شرع التحكيم عند العجز عن الإصلاح[206].

والله تعالى جعل الرابطة الزوجية مبنية على المساكنة بين الزوجين وتخلفها يؤدي إلى تعكير صفو الجو العائلي، مما يستحيل معه دوام الأنس والوفاق مما يؤدي إلى الإخلال بالتزام المساكنة الّذي أقره الشرع للعلاقة الزوجية، مما يؤدي إلى فك ذلك الرباط المقدس.

200– ابن منظور، لسان العرب المرجع السابق، ص.2695.

201– أبو أنس صلاح الدين محمود السعيد، المرجع السابق، ص.180.

202– سورة البقرة، الآية229.

203– سورة البقرة، الآية231.

204– سنن أبي داود، كتاب الطلاق

205– محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة المعدل بالأمر 05-02، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.33.

206– نور الدين أبو لحية، المرجع السابق، ص.15.

الفرع الثّاني

الطلاق الذي يوقعه القاضي

إذا كان للزوج وحده حق المطالبة بفك الرابطة الزوجية دون سواه، فإنّ للزوجة الحق في مطالبة القاضي بتطليقها من زوجها[207]، وذلك عن طريق رفع دعوى التطليق إذا وجد المبرر لطلبه وهذا طبقا للمادة 53 ق.أ.ج، أما إذا لم يوجد مبرر لطلب الانفصال فلها أنّ تطلب الخلع طبقا لنص المادة 54 من نفس القانون.

أولا: التطليق

مثلما منح الشرع والقانون للزوج حق الطلاق فإنّه بدوره منح للزوجة حق فصم وحل الرابطة الزوجية عن طريق رفع دعوى التطليق، فالتطليق هو حق للزوجة في فك الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة في حدود ما ورد في نص المادة 53 ق.أ.ج، مع أنّه لا يمكن للزوجة ممارسة حقها في التطليق إلا تأسيسا على ضرر منصوص عليه في القانون أو ضرر معتبر شرعا.

فالأسباب المؤدية لطلب التطليق من طرف الزوجة لعدم إمكانية الاستمرار في هذه العلاقة تعود إلى الزوج ذاته، لأنّه ألحق ضرر يستلزم معه طلب التطليق، ذلك أنّ الدعوة المرفوعة من طرف الزوجة يجب أنّ تخضع للمسببات التي نصت عليها المادة 53 ق.أ.ج، التي جاءت على سبيل الحصر، والتي تنص علي:" يجوز للزوجة أنّ تطلب التطليق للأسباب التالية:

1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78و79و80من هذا القانون.
2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
3- الهجر في المضجع فوق 4اشهر.
4- الحكم علي الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.
5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.
6- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8أعلاه.
7- ارتكاب فاحشة مبينة.

---

[207]- دلاندة يوسف، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، الزواج والطلاق، ط.2، دار هومة، الجزائر، 2007، ص.51.

8- الشقاق المستمر بين الزوجين.
9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.
10- كل ضرر معتبر شرعا".

إنّ أسباب أو حالات إنهاء العلاقة بالحكم القضائي بطلب من الزوجة المنصوص عليها في المادة 53 المذكورة سابق، فإنّ القضاء وفقا لهذه المادة لا يطلق الزوجة جبرا علي زوجها إلا إذا أثبتت حالة الضرر الحاصل لها بالوسائل الشرعية وتطبيقا لما تضمنتها أحكام الشريعة الإسلامية، فالقانون سار على نهج الشريعة الإسلامية في وضع أسسه.

إنّ المساكنة الزوجية تقتضي على الزوج مسؤوليات أسرية وهي التزامات قد تكون مادية أو معنوية حتي يحقق عقد الزواج مقاصده وأهدافه لإقامة حياة زوجية مستقرة سواء من الجانب المادي بالإنفاق عليها، ومن الجانب المعنوي بإعفافها وعدم الغياب عنها لأنّ التواجد إلى جانب الزوجة مطلب نفسى له أثره على الحياة الزوجية.

فالتطليق أو طلب الزوجة الفراق عن زوجها لا يتحقق إلا بوجود ضرر، ويتم إثباته عن طريق القضاء في محكمة مختصة وفقا للأسباب المذكورة في المادة 53 ق.أ.ج، فالتطليق لعدم الإنفاق ، للعيب، للهجر، للحكم بعقوبة، للغياب، وللضرر والفاحشة فإنّ الضرر فيها بالغ يستوجب إنهاء العلاقة الزوجية، فقد أطلاق عليها المشرع أسبابا من أجلها تقوم الزوجة بإنهاء العلاقة الزوجية[208].

ثانيا: الخلع

إذا انتفت الأسباب القانونية للتطليق المذكورة في المادة 53 ق.أ.ج، ومع ذلك رفضت الزوجة عشرة زوجها لكرهها له، فتكون بذلك منه ناشزا، وستضطر إذا بقيت معه عصيان ربها لمخالفتها أحكام عقد الزواج و ما يترتب عنه اخلال بالتزام المساكنة الزوجية[209]، نجد أنّ الإسلام أعطي للزوجة سلاح تتخلص به من زوجها إذا كرهته أو رأت أنه يستحيل مواصلة العشرة مع هذا الرجل، وهذا السلاح الذي منحه المولي عزّ وجل هو الخلع.

---

[208]- عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء، تالة الأبيار، الجزائر ، 2011، ص.85.

[209]- يوسفات علي هاشم، الخلع والطلاق بالتراضي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص.16.

والخلع مأخوذ من خلع الشيء يخلعه خلعا واختلعه كنزعه، وخل النعل والثوب يخلعه خلعا أي جرده وأزاله[210]، لأن الزوجين لباس لبعضهما البعض لقوله تعالى: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾[211]، فالمرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه أو كبره، أو ضعفه، فخافت أنّ لا تؤدي حق الله وبذلك تكون ظالمة لزوجها، فإنّه يجوز لها أن تخالعه مقابل عوض تفتدي به نفسها[212]، لقوله تعالى: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ الله، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ الله فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اِفْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ الله فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَعَتَدَّ حُدُودَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[213] .

أما المشرع الجزائري فله وجهة نظر للخلع التي أبرزها في المادة 54 ق.أ.ج التي تنص على:" يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أنّ تخالع نفسها بمقابل مالي.

إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم".

باعتبار أنّ المشرع الجزائري يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية فإنّه أجاز هو الأخر للزوجة أن تطلب إنهاء الرابطة الزوجية بالخلع في حالة كرهها للزوج بمقابل مالي تعرضه عليه، لأنّ الخلع شرع للكره عكس التطليق الذي شرع لرفع الضرر[214].

وباستقراء للمادة 54 وكذا المادة 48[215] ق.أ.ج، يستنبط منها أن الخلع هو طلاق على مال، فالخلع شرعه الله وأباحه للزوجة للضرورة لتسقط عليها التزام عقد النكاح في مقابل مال، فالعوض جزء أساسي في الخلع وبدونه لا تتحقق المخالعة الزوجية.

210– ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص.1232.

211– سورة البقرة، الآية187.

212– مصطفي بن العدوي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، ط1؛ مكتبة ابن تميمة، القاهرة، 1988، ص.64.

213– سورة البقرة، الآية229.

214– يوسفات على هاشم، المرجع السابق، ص.187.

215– تنص المادة 48 على :" يحل عقد الزوج بالطلاق الذي يتم بارادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53، 54من هذا القانون".

فالمبلغ المالي الذي تعرضه الزوجة علي زوجها قد يقبل فيتم اعتماده من طرف القاضي، وإذا لم يتفق عليه الزوجين يحدده القاضي بشرط أن لا يتجاوز صداق المثل وقت صدور الحكم، وهذا ما توضحه الفقرة 2 من المادة 54 ق.أ.ج، والزوجة غير ملزمة أو بالأحرى غير مكلفة بتقديم أسباب لجوءها إلى المطالبة بالفرقة رغم الأضرار التي تنجم عنه، فالقاضي يكمن دوره في تحديد قيمة البدل في حالة عدم الاتفاق عليه بين الزوجين[216].

تحقيقا للحكمة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، من خلال إقرارها لفك الرابطة الزوجية بالطلاق من طرف الزوج بالإرادة المنفردة لم يغفل حق الزوجة بدورها في فك رباط الزواج، إذا استحالت الاستمرار في المعاشرة. فشرع لها حق طلب التطليق متي توفرت شروطه وتحقق الضرر، أما في حالة عدم وجود سبب لطلب التطليق وخوفا من هتك حدود الله وعصيانه بتمردها على زوجها، أقر لها الخلع.

[216]– محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص.561.

خـــاتمـــــــــة

من خلال هذا البحث نستنتج أن الإسلام قد أولي عناية كبيرة للعلاقة الزوجية، وأقر لها المنهج الذي يحافظ على كيانها ويعمل على تقويتها وصيانتها، ويظهر ذلك في أن الإسلام وجه الزوجين إلى مراعاة حقوق الاخر، ودعاهما إلى بناء الحياة الزوجية على أسس من المودة والرحمة، وأن يكون كل واحد منهما سكنا للأخر.

بالتالي فالدين الإسلامي أعطي كل ذي حق حقه في مجال العلاقة الزوجية، حيث نستشيف ذلك من خلال عدة آيات قرآنية وأحاديث السنة، التي عمدت إلى سنّ الحدود التي يقف كل واحد منهما عليها، حيث حرصت أنّ تسود العفة، والطهارة أبناء المجتمع الإسلامي، وذلك باختيار الطريق السليم للعلاقة الجنسية وتنظيمها بتشريع الزواج.

المشرع الجزائري مشى علي خطي الشريعة الإسلامية في اقرار حقوق أطراف العلاقة الزوجية كأثر لها ،وهذا ما هو واضح في متن المادة 36 ق.أ.ج حيث نصت على الحقوق المترتبة عن عقد النكاح، وهو لم يفصل فيها وانّما أوردها في مادة واحدة، وبهدف سدّ كل فراغ قانوني لجأ إلي الاحالة إلي أحكام الشريعة الاسلامية في كل ما لم يرد في صدده نص، وهذا بموجب نص المادة 222 ق.أ.ج.

رغم أنّ قانون الأسرة مستمد من الشريعة الاسلامية إلاّ أنّ المشرع قد أغفل ذكر أهم دعامة لقيام الأسرة، والتي تحول دون تفككها وانهيارها، ألا وهي المساكنة التي لم تحضي باهتمام كافي من المشرع رغم الأهمية التي تلعبها في نشر مكارم الأخلاق بين أطراف العلاقة الزوجية، وتسعي إلى بناء كيان أسري متين ومستقر، بعيدا عن النفور والشقاق وكل ما يعكر صفو هذه الرابطة، لهذا كان من المفروض على المشرع أن يخصص نصيب لهذه الركيزة التي تقوم عليها العلاقة الزوجية لماله من أهمية على الأسرة، والذي ينعكس بدوره على المجتمع.

أمّا فيما يخص الاخلال بهذا الالتزام، فالمشرع لم يضع نصوص واضحة يسهل العودة إليها لتطبيقها على المخل بها، كما في حالة النشوز فعلى المشرع أن يستدرك النقص الذي يشوب النصوص المتعلقة بموضوع النشوز، سواء كان من جانب الزوجة أو الزوج على حد سواء، وذلك بتبيان نطاق التأديب وحدوده، وكذا إجراءات الصلح قبل اللجوء إلى القضاء.

رغم أن المساكنة لها صبغة تبادلية، إذ كل حق يقابله واجب، إلا أنّ إدراج المشرع لشرط الاتفاقي له تأثر على مضمونها، لأنّ بمقتضي هذا الشرط يتنازل أحدهما عن حق مقرر له شرعا، فالاشتراط في عقد الزواج أو العقد الرسمي اللاحق له، يأثر على التوازن الذي من المفروض أنّ يكون في الرابطة الزوجية، غير أنّ الوفاء به يعزز ذلك الرباط الغليظ.

المساكنة هو التزام على عاتق الزوجين، والاخلال به يرتب جزاء المتمثل في التعويض يتناسب معه، غير أن المشرع الجزائري عالج مسألة التعويض عند الاخلال بالمعاشرة الزوجية في حالة الحكم بإنهاء العلاقة الزوجية، وكان من المفروض عليه أن يتناول مسألة التعويض كحق مسبق في إطار العلاقة الزوجية قبل الوصول إلى الطلاق.

قـــــائـــمة المراجع

أولا: المصادر

1/القرآن الكريم

2/السنة النبوية

1-أبو الحسنين مسلم بن الحجاج النسابوري، صحيح مسلم، ط1، دار السلام، الرياض، 1998.

2 -أبو داود سليمان بن أشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج3، دار الرسالة العالمية، 2009.

3-أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، لبنان، د.س.ن.

4- أبو عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، القاهرة، د.س.ن.

5-أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن على النسائي، سنن النسائي، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، د.س.ن.

6-الترمذي محمد بن عسي بن سورة، سنن الترمذي، ط1، المكتبة المعارف، الرياض، د.س.ن.

3/المعاجم

-محمد بن علي بن أحمد الأنصاري، ابن منضور، لسان العرب، ط.1 ، دار المعارف، القاهرة.

ثانيا: المراجع

1/ الكتب

1-إبراهيم رفعت الجمال، الحقوق غير المالية بين الزوجين، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

2- أبو أنيس صلاح الدين محمود السعيد، آداب الخطبة والنكاح، دار البيان العربي، الجزائر، 2006.

3-أبي عبد الله بن مصطفي بن العدوى، فقه التعامل بين الزوجين وقبسات من بيت النبوة، ط1، دار ابن رجب، القاهرة، 1996

4-أحمد سامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحد التعديلات، دراسة فقهية نقدية مقارنة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2010.

5-أحمد عبد العزيز الحصين، المرأة ومكانتها في الإسلام، ط2، مكتبة الايمان، الإسكندرية، 1981.

6-أحمد محمد مومني، إسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية، فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

7-أنور العمروسى، موسوعة الأحكام الشرعية في الزواج والطلاق والخلع، ج3، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

8-بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج والطلاق، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

9-ـــــــــــ ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

10-ـــــــــــ ،أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، وفق أخر التعديلات، ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

11-بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.س.ن.

12-جميل فخري محمد جانم، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي، في الفقه والقانون ، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

13-ـــــــــــ، أثار عقد الزواج في الفقه والقانون، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009

14-حامد محمد شمروخ، حق الاستمتاع بين الزوجين و أثاره وموانعه الشرعية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2001.

15-دلاندة يوسف، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، الزواج والطلاق، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

16-سالم بن الغني الرافعى، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ط1، دار ابن حزم، لبنان، 2002.

17-صلاح بن غانم السدلان، النشوز، ضوابطه، حالاته، أسبابه، طرق الوقاية منه ووسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة، ط4، دار بليسة، السعودية، د.س.ن.

18-صلاح عبد العني محمد، الزواج والحياة الزوجية، ج2، ط1، مكتبة الدار العربية للكتاب، د.ب.ن، 1998.

19-طاهري الحسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، د.س.ن.

20-عبد الحميد بن صالح الكيراني، خدمة المرأة لزوجها دراسة فقهية ووقفات تربوية، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، د.س.ن.

21-عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء، تالة، الجزائر، 2005.

22-عبد الرحمان بن ناصر السعيدي، تفسير السعدي، مكتبة الأمام، منصورة، د.س.ن.

23-عبد المومن بلباقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2000.

24-عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، حقوق الزوجية، ج3، مكتبة وهبة، القاهرة، 2006.

25-علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة، أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

26-عمرو عيسي الفقي، الطاعة والنشوز في الفقه والقضاء، مكتبة الفن للإصدارات القانونية، القلعة، 1999.

27-فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، في الزواج والطلاق، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

28-لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

29-محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة معدل بالأمر05-02، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

30-محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، د.س.ن.

31-محمد بن إبراهيم الحمد، من أخطاء الزوجات، ط1، مكتبة دار ابن حزيمة للتوزيع والنشر، الرياض، 1999.

32-محمد جمال أبو سنينة، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005.

33-محمد حضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار اليزوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 .

34-محمد عبد السلام أبو النيل، حقوق المرأة في الإسلام، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2006.

35-محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، دراسة تشريعية فقهية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 1998.

36-مصطفي بن العداوى، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة ابن تميمة، القاهرة، 1988.

37-ممدوح عزمي، أحكام الطلاق والنشوز للمسلمين وغير المسلمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997.

38-ناصر سليمان، سعاد سطحي، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفجر للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.

39-نور الدين أبو لحية، حق الزوجين في حل العصمة الزوجية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2007.

2/ الأطروحات والمذكرات

أ/الأطروحات:

1-رشيد بن شويخ، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011.

2-مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006.

3-مليكة يوسف زرار، طاعة الزوجة لزوجها بين الحق والواجب في الشريعة الإسلامية والشرائع الأخرى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،1994.

ب/المذكرات:

1-بن عايشة لخضر، إثبات الحقوق المالية للزوجين، دراسة مقارنة نقدية تحليلية، مذكرة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

2-حسين مهداوي، دراسة نقدية للتعديلات الواردة في قانون الأسرة في مسائل الزواج وأثاره، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

3-سها محمد القطاع، منهج القرآن الكريم في تحقيق السعادة الزوجية، دراسة موضوعية، مذكرة ماجستير في تفسير علوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.

4-معتصم عبد الرحمان محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.

5-عدنان على النجار، التفريق القضائي بين الزوجين، دراسة فقهية مقارنة، مذكرة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2004.

6-عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

7-عيسات اليزيد، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، مدعما بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، مذكرة ماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003.

8-نايف محمد عبد الجنيدي، عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، عمان، 2007.

9-يوسفات على هاشم، الخلع والطلاق بالتراضي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009.

3/ المجلات العلمية

1-الزحيلي محمد،" التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشارقة، دمشق، مجلد27، عدد3،2011.

2-حشاش جمال،" التحكيم في النزاع بين الزوجين في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، فلسطين، المجلد22، عدد7، 2014.

3-نصار أسعد نصار،" إصلاح الأمة في ضوء الكتاب والسنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد23، عدد1، 2007.

4/ النصوص القانونية:

1-قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09رمضان 1404هـ، الموافق ل09يونيو1984م، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في18 محرم1426هـ، الموافق ل27فبراير2005،ج.ر.عدد15 ، المؤرخة 27 فبراير 2005.

2- قانون رقم08-09 المؤرخ في 18صفر1429هـ، الموافق ل25 فبراير2008م يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.عدد21 ، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

3-أمر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان1395هـ، الموافق ل26 سبتمبر1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري، العدل والمتمم.

4-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ل08 يونيو1966م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

5/ الأحكام والقرارات القضائية:

المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 57812، مؤرخ بتاريخ 25 ديسمبر 1989، المجلة القضائية، العدد3، 1991.

6/ المواقع الإلكترونية:

1-الأمين الحاج محمد أحمد،" إتحاف العروسين بحق الزوجين"،

أنظر الرباط:

http:// www.alkutubcafe.com

تم الاطلاع عليه في: 2015/04/12.

2-نور محمد على إبراهيم مكاوي، "نشوز المرأة والرجل وعلاجه في ضوء القرآن الكريم، دراسة تحليلية موضوعية"، مقال إلكتروني على الموقع:

أنظر الرباط:

http:// www.ahlahdeeth.com

الذي تم الاطلاع عليه في: 2015/04/19.

الفـــــــــهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: التزام حسن المعاشرة بين الزوجين.....04

المبحث الأول: مضمون التزام حسن المعاشرة.....04

المطلب الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين.....05

الفرع الأول: الحقوق المعنوية المشتركة بين الزوجين.....06

أولا: حّل الاستمتاع بين الزوجين.....06

ثانيا: المعاشرة بالمعروف و تبادل الاحترام والمودة والرحمة.....08

ثالثا: التعاون والتشاور في تسيير شؤون الأسرة.....09

رابعا: المحافظة على روابط القرابة.....09

الفرع الثاني: الحقوق المادية المشتركة بين الزوجين.....11

أولا: حق التوارث بين الزوجين.....11

ثانيا: انفصال الذمة المالية للزوجين.....12

المطلب الثاني: حقوق كل من الزوجين.....14

الفرع الأول: حقوق الزوج على زوج.....14

أولا: الحقوق المعنوية للزوج.....14

1-الحق في القوامة.....15

2-الحق في الطاعة.....15

3- الحق في التعدد.....17

ثانيا: الحقوق المادية للزوج.....18

1-حق الزوجة بقيام زوجته بخدمته.....18

2-حق الزوج في حفظ ماله.....19

الفرع الثاني: حقوق الزوجة على زوجها.....21

أولا: الحقوق المعنوية للزوجة.....21

1-حق الزوجة في العدل.....21
2- حق الزوجة في التعليم.....22
ثانيا: الحقوق المادية للزوجة.....23
1-حق الزوجة في المهر.....23
2-حق الزوجة في النفقة.....24
المبحث الثاني: الضوابط المقررة لتحقيق المعاشرة بين الزوجين.....26
المطلب الأول: السند الشرعي والقانوني لالتزام حسن المعاشرة.....26
الفرع الأول: السند الشرعي لالتزام حسن المعاشرة.....27
الفرع الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري.....28
المطلب الثاني: كيفية الوفاء بالتزام حسن المعاشرة.....30
الفرع الأول: اجتناب الزوجين الاضرار ببعضهما البعض.....31
أولا: إفشاء الأسرار الزوجية.....31
ثانيا: الايذاء العمدي.....32
ثالثا: جفاف المشاعر بين الزوجين.....32
رابعا: الشقاق والنفور.....33
الفرع الثاني: وفاء الزوجين بالتزام حسن المعاشرة.....34
أولا: وفاء الزوجين بالشرط الاتفاقي.....34
ثانيا: تقديم الرعاية.....34
ثالثا: وفاء الزوجين بما عليه اتجاه الاخر.....35
الفصل الثاني، الإخلال بالتزام المساكنة الزوجية وأثارها.....36
المبحث الأول: الإخلال بالتزام حسن المعاشرة.....36
المطلب الأول: النشوز.....37
الفرع الأول: تعريف النشوز.....37
الفرع الثاني: حالات النشوز.....38

أولا: نشوز الزوجة.....38
ثانيا: نشوز الزوج.....39
الفرع الثالث: حكم النشوز وأثاره.....40
أولا: حكم النشوز.....40
ثانيا: أثار النشوز.....40
1-سقوط حق الزوجة في النفقة.....41
2-سقوط حق الزوجة في القسم.....41
3- سقوط حق الزوج في التمكين.....42
المطلب الثاني: وسائل علاج النشوز.....42
الفرع الأول: التأديب.....42
أولا: الوعظ.....43
ثانيا: الهجر في المضجع.....43
ثالثا: الضرب.....44
الفرع الثاني: الإصلاح بين الزوجين حال التنازع والشقاق.....45
أولا: الصلح.....46
1-تعريف الصلح ودليل مشروعيته 46
أ-تعرف الصلح.....46
ب-دليل مشروعية.....47
2-إجراءات الصلح.....47
ثانيا: التحكيم.....49
1-تعريف التحكيم.....49
2-إجراءات التحكيم.....49
3-الأثار المترتبة عن التحكيم.....50
أ-دور الحكمين في الإصلاح.....50

ب–دور الحكمين في التفريق.....51
المبحث الثاني: الأثار المترتبة عن الاخلال بالتزام المساكنة.....52
المطلب الأول: الجزاءات الناجمة عن الاخلال بالتزام المساكنة.....52
الفرع الأول: الجزاء المدني.....52
الفرع الثاني: الجزاء الجنائي.....54
المطلب الثاني: فصم الرابطة الزوجية.....55
الفرع الأول: الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج.....55
الفرع الثاني: الطلاق الذي يوقعه القاضي.....57
أولا: التطليق.....57
ثانيا: الخلع.....58
خاتمة.....61
قائمة المراجع.....63
الفهرس 70

ملخص:

المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وتسوية عند التعدد، وإحصان كل من الزوجين وإخلاصه للآخر، بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل، بالتالي فالحياة الزوجية تكتسي الصيغة التبادلية، إذ كل حق يقابله واجب وهذه الالتزامات تفرض على الزوجين بمجرد إبرام عقد الزواج، وهذه الحقوق أقرها القانون و الشرع من أجل أن تسود المودة والرحمة بينهما، وذلك باجتناب الزوجين كل ما قد يؤثر سلبا على هذه الرابطة المقدسة سواء بالفعل أو القول.

والإخلال بحسن المعاشرة يترتب عليه النشوز الذي يولد الشقاق والنفور بين الزوجين، ويستحيل معه الاستمرار في هذه العلاقة ولم يجدى معهما الاصلاح بالتالي لم يتبقى أمامهما إلا فك ذلك الميثاق الغليظ.

Résumé :

La cohabitation légale, qui implique les bons rapports conjugaux, la justice et l'égalité de traitement entre épouses, en cas de polygamie, la pureté et la fidélité mutuelles, la vertu et la préservation de l'honneur et de ligne, ainsi le contrat de mariage, ces droits sont approuvés par le droit positif la loi islamique afin d'emporter de l'affection et de compassion enter eux, et cela se réalisera lorcequ' un couple évite tout ce qui pourrait nuire ce lien sacré que se soit par acte ou par dire.

Et la violation de la bonne cohabitation désobéissance conséquent qui génère la discorde et l'aliénation enter les conjoints, et puis impossible de continuer dans cette relation, aimai rien qui reste en face eux que le divorce.